مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليث

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

موصلا مالك عن رواية يحيى

رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمرو بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليتوخ الذي يظن
انه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عمرو بن يحيى عن
عمرو المهري عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الرحمن الله بن عمرو بن العاص وقد
الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فكلاهما قال
ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه
نسي من صلاته فليصله من قام بعد الاتمام او في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم
بعد ذلك قال مالك فيمن سها عن صلاته فقام بعد اتمام الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع
راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يركع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين
لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها قالت
اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فنظر
في الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها
في الصلاة فكاد يفتنني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ انبجانية من ابي جهم
فجاء بها فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايط له فطار
دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة
وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالعقيق واد من اودية المدينة
في زمان الثمرة والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من
ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا

فتنة فجا عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال له هو صدقة فاجعلها في سبيل الخيرات فباعه عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسين الفا فسمي ذلك المال الحمسون

العمل في العسل

ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن قال مالك انه بلغه ان رجلا سيل القاسم بن محمد فقال اني رجل اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ملك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال ملك من اغتسل للجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك لعمل لا يجزي عنه حتى يغتسل بعد راحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عمر اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل قال ملك ومن اغتسل يوم الجمعة عجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه

ما جا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ملك عن بن شهاب عن ثعلبة بن ابي ملك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يصلون

يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال بن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ملك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قبل ما يبدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا اقامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبر ونه ان قد استوت فيكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا ملك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فساله عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ملك انه سال بن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال بن شهاب لا باس بذلك

ما جا فيمن ادرك الامام يوم الجمعة

ملك عن بن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال ملك قال بن شهاب وهي السنة قال ملك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته ان قدر على ان يسجد ان كان قد رفع فليسجد اذا قام الامام وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا

ما جا فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال ملك فيمن رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال ملك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيتوضا وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال ملك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له منه من الخروج انه يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جا في السعي يوم الجمعة

ملك انه سال بن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فقال بن شهاب كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقروها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال ملك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل لقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال ملك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جا في الامام ينزل بقربه يوم الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع فان اهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه قال مالك فان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك والجمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن زيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة خلق فيه ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه الله اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة يوم فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام او الى مسجدي هذا او الى مسجد ايليا او بيت المقدس شك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم ثم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب التورية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني ولا تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى فقال فهو ذلك

القراءة في صلاة الجمعة والاحسا ومن تركهما من غير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك ابن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية قال مالك عن صفوان بن سليم قال

مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الغابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ما جاء في قيام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لارى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارييهم فقال عمر نعمة البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله مالك عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرا بالمين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول وما ادركنا الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرا سورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها وكان يقوم بقرا لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا انه اخبره ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت
لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة في وجهه
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله
حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو
هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء
والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال مالك وهذا الامر عندنا

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عوانه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك تنام
قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلاثة عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين مالك عن محرمة بن
سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى
شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم
ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع
حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرقبته فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك
ثلاث عشرة ركعة

الامر بالنسوة

مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي قال سمعت رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول
ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فاخبرته بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن عروة عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد
الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد
الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن
المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر
عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتره
المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من حتى
ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر حين يرى
عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة
ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي
الصبح اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر
حتى يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة
قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث مالك عن عبد الله
ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى قال مالك
من اوتر اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت الي

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد
ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم
ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة
قد اوتروا بعد الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي
لو اقمت صلاة الصبح وانا اوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عباده بن الصامت
يوم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فامسكه عباده حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر ليتال عبد الرحمن اي ذلك مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك
وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصلي وتر بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ فيهما
بام القرآن ام لا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة عن عبد الرحمن انه قال
سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاة ان
معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين الاوليين قبل الصبح مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد مثل الذي صنع بن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بشار بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا الصلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين تهويد العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد
غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
عن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان
عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على الشفا
ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال
عمر لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب الي من ان اقوم ليله مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان رضي الله
عنه الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان
يكثروا فاتاه بن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره
فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في
مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت مالك عن نافع
ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه
قال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له بن عمر اوذلك اليك انما ذلك
الى الله يجعل ايتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فانتهما صلاتي فقال سعيد اوانت تحملها اما ذلك اني الله ملك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه فقال له ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له بهم جميع او مثل بهم جميع ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلها قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ملك عن نافع انه قال رات ورا عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه عن يمينه ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم النائس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قياما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاكي فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

ملك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد القاهر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم ملك عن بن شهاب عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

ملك عن بن شهاب عن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون من اطول منها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه التلاثم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع ملك عن عبد الله بن يزيد عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

ملك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن زيد بن اسلم عن عمر بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ملك عن داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي بن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلي المنجب ملك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد متلحفا به فان كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

التوب قصيرا فليأتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه
ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تصلي في الدرع والخمار مالك عن محمد بن زيد ابن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة فقالت تصلي في الخمار والدرع التابع اذا غيب ظهور قدميها مالك عن النفه عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقالت نعم اذا كان ساتغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيأ حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقولا ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم مالك عن بن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الي صلاة الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

مالك عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن فلا نجد صلاة المسافر فقال عبد الله بن عمر

عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع

فليدلاه

صلى رسول الله صلى

يا بن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأيناه يفعل مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك آخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الحليفة فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى دير فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك ثلاثة اميال او نحو ذلك مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب وبين المدينة اربعة برد مالك عن نافع عن بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجده قال مالك وذلك اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر فيه الصلاة الي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر مالم يجمع مكثا

مالك عن بن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر مالم اجمع مكثا وان جلسني ذلك اثنى عشر ليلة مالك عن نافع ان بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا جمع مكثا

مالك عن عطا الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسيل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء الامام

مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام ممن اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن بن شهاب عن صفوان بن عبد الله انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع الصلاة المفروضة شيئا في السفر قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على اي وجه وعلى اي حالته حيث توجهت مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الله كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يوتر على راحلته عبد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد ابن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله بن عمر دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله صلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته ماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين ثم انصرف مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرا ثم جئت فجعلني حذاءه

عن

عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا

النشيد في ان يمر احد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن رحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين ايدي الناس وهو يصلي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يدع بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن صالح عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنا فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف ولم ينكر ذلك علي احد مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك واسع اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصى في الصلاة

مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد مسح الحصى الموضع جبهته مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاوا فاخبروه ان قد استوت كبر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فاقامت الصلاة وانا اكلمه في بعض امره فلم ازل اكلمه ولهو يسوي الحصبا بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

مالك عن عبد الكريم ابي امية المحارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ويعجل الفطر والاستياك بالسحور مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهيل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبتدئ به قبل الصلاة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث التي ينقض الوضوء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ان ما اسمك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك

فذكر الرباط

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له يضعهما على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته في الارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وابي ولا اشعر به فالتفت فعرف

ما يفعل من جاء والامام راكع

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم عن الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى ابي بكر وعمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتزون قبلتي ها هنا فوالله لا يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيأ مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيأ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل فلما فرغ رجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم علي احدكم وهو في الصلاة فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن مسعد يظهر الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرف اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله ابن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرف اليك قال عبد الله فانك قد اصبت ان قال لا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف كيف شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يره باسا انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتكم منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة عن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

فيكم

فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت حفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فما ندري ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله عز وجل على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مالك عن بن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن بن شهاب عن عبادة بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال انك في زمن كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه
صاحبه مالك انه بلغه ان عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان
اخوان فهلك احدهما فقيل صاحبه بارجعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن الاخر مسلما قال يلى يا رسول
الله وكان لا يأتي به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدريكم ما بلغت
به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم
خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته
مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد نادى
فسالها معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا
فانما هذا سوق الاخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنا رحبة
في ناحية المسجد تسمى البطحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او
يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما
يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيط طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والتداهما والاقامة

مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى بن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

فصلى

فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال
ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
الناس وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان
ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو الى المصلى

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر
قبل الغدو قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان عمر بن
الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر قال كان يقرا بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع
مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى
بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال مالك وهو الامر
عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا
يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك
باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح وقبل ان تطلع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام في العيدين وانتظار الخطبة

قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام
يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع
الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات

ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي
حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة
مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت
واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم ويكونون وجاه العدو
ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة
وتكون منهم طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف
الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بعد ان ينصرف فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال ملك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحيى قال ملك وحديث القاسم عن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت
الي في صلاة الخوف ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس ه

العمل في صلاة كسوف الشمس

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل
ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله عز وجل ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس
انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد

وصفت طائفة معه

ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة
فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم
منظرا قط ورايت اكثر اهلها النسا قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات
منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من
عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام
الناس وراءه فقام طويلا وهو دون القيام الاول ثم رفع فقام طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال
ما شا الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ه

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول

ما جا في صلاة الكسوف

ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا
هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت
اية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي
الما فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا قد
رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل
او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسما يوتى احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول
الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا
ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته

العمل في الاستسقا

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى

وحول رداه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه وحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه واستقبلوا القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهورنا الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فما تخلت عن المدينة انجاب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصلي ها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا شاء الله حبسه ثم تشاءمت قبائل عن غدير فقال مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطرنا الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن سؤال القبلة والانسان على حاجته

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء كان يقال له مولى ابن ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها يفرجه مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تستقبل القبلة لغائط او بول

الرخصة في استقبال القبلة لغائط او بول

مالك

مالك عن ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا اقعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض فيسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخاعة في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذاء قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهر مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبيد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله مالك انه بلغه عن يسير بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر قال مالك ولا يحمل احد المصحف لعلاقة ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لجاز ان يحمل في اخصيه ولم يكره ذلك لان يكون في يديه الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك للذي يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك ما سمعت في هذه الآية لا عيسى الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآية التي في عيسى وتولي قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام برره

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا اسيلمة

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبيد الله بن عوف بن عبد القاري ان عمر ابن الخطاب قال من فاته جزء من القرآن فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكأنه لم يفته او كأنه ادركه مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد ابن ثابت فقال له كيف تري في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشر احب الي وسالني لم ذلك قال فاني اسيلك قال زيد لكني اتدبره واقف عليه

ما جاء في القرآن

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن عائشة زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزل عيسى وتولي في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيه وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما اري بما تقول باسا فانزلت عيسى وتولي ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك فقال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزل علي هذه الليلة سورة فهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى بن عمران رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين مالك عن بن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل

فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فرأيتها الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل على ايزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر ينسجد قال مالك عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيأ بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ السجدة في تلك الساعتين قال يحيى سئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرؤها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ماجاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حنين مولى لزيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر

ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ما عمل بن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا

ماجاء في الدعاء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر واستعني بسمعي وبصري وقوني في سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعى اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عايشة ام المومنين قالت كنت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنبيون من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ملك عن الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الاله لا اله الا انت ملك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جانا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدرون ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ملك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احد ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

العمل في الدعا

ملك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعي السبابة اصبع في كل يد فنهاني ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يديه في الدعا ولا ترفع يداه حتى يمسح بهما وجهه ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل ملك في الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعا فيها ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدا الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم احملني من اية المتقين ملك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم في جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة في تلك الساعات ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ملك عن العلا بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن ملك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل العلا او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب بالناس على تلك الصلاة ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر تم كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

غسل الميت

ملك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني حقوه ازاره ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا ملك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وكذلك الرجل وليس معه احد الا امراته يممته ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة وهو مريض اي كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر حنطوا هذا الثوب لثوب عليه فاصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد مولى عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفا هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة الا امامها ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بكير مونه بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك

التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها فقالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات فاذنوني فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال لم امركم ان تفوتوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال اباهريرة كيف يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت

الله وصليت على نبيه ثم قولي اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنائز

الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال فكان طارق يغلس بالصبح قال ابن حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضا الا في المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة سلم حتى يسمع من يليه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في يوم الاثنين ودفن في يوم الثلاثاء وصلى الله عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله اراد ونزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول

الله صلى الله عليه وسلم ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكوادين ملك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتي فقال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها ملك عن غير واحد ممن يثق به ان سعيد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في بيتي احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان ينبش لي عظامه ○

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

ملك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن القعود في الجنائز ثم جلس يوما في الجنائز ثم جلس علي ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى لهذا ملك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا ننهد الجنائز فما جلس احر الناس حتى يوضع

النهي عن البكاء على الميت

ملك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عتيك بن الحرث بن عتيك وهو احد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ملك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة امة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر كان ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ○

الحسبة في المصيبة

الحسبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له حجزة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان فقال او اثنان ملك انه بلغه ان ابا الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس له خطيئة ○

جامع الحسبة في المصيبة

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتعزى المسلمين في مصابهم المصيبة بي ملك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكانت بها محبا لها وكانت فوجد عليها وجدا شديدا واغلق عليها سبعا حتى خلى في بيته واغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعته به فجاءته فقالت انه لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا منا فهنه فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منذ بد فقال له قائل ها هنا امراة اراد ان تستفتيك وقالت ان اردت الاستماع منه وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاود به اليهم فقال نعم والله انه قد ملكت عندي زمانا فقال فذلك لك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله اتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ●

ما جاء في المختفي وهو النباش

ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور ملك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت

كلكم وهو حي يعني في الاثم
مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بني ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط قال لاهله اذا مت فاحرقوني ثم اذروا نصفي في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن سعيد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من اصل الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله

اعلم صح

عليه

عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون وهو مطعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها
يحيى مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جارية لي بريرة تتبعه فتبعته حتى جا البقيع فوقف في ادناه ما شا الله ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرني فلم اذكر له شيا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة ما يجب فيه الزكاة

مالك عن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشيا في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعمه مال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى العطاين عطاياهم ليال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطايا زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم ياخذ منه شيا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا حييت عثمان بن عفان اقبض عطائي فيقول هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي ذلك المال عطائي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وقال قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة قال مالك وليس في مايتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم

وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل كانت عنده مئتون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او في مائتي درهم قال مالك في رجل كانت عنده خمسة دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم يتم الاقبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه في جارة العبيد وخراجهم وكراء المكاتب وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه قال مالك في الذهب والورق يكون بيد التجار ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق مستفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك اري والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كالابتداء في الاول قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز

الخمس وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كثير عمل فاصيب مرة فاخطي مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة وقال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من دون عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقصت من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللولو زكاة ولا المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني وانا واخ لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى من يتجر فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير فان مالكا لا يامر بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي مامونا فلا ارى عليه ضمانا

زكاة الميراث

قال وحدثني مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يتجاوز بها الثلث ويبدا على الوصايا فاراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان يبدا على الوصايا وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضا الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموا

لكم

فتؤدون منها الزكاة ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يرده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا توخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا ملك عن يزيد بن خصيفة انه سال بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال يحيى قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه فيه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض ذلك قال ولو لم يكن له ناض غير الذي اقتضا من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال ملك والدليل على الدين يجب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل اعواما للتجارة ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شي منه ولا تخرج الزكاة من شي عن شي غيره قال ملك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه ○

فان تزكى ما يبيع من ناض تجب فيه الزكاة

زكاة العروض ملك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على حوار مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك دينارا فدعها ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت تلك دينارا فدعها ولا تاخذ منها شيا يا نلحذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك

والكتب لهم ج

العرض سنين لم تجب عليه في شي من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال ملك الامر عندنا في الذي يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجذاذ قال ملك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا يرصد لصاحبه منه شي تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نعد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال ملك ومن يتجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام يتجرون فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز ملك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيمة ثعبانا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك ○

صدقة الماشية ملك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتي شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر ○

ما جاء في صدقة البقر ملك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا حتى القاه فاسله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يحيى قال ملك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على اربعين مفترقين او على ربعا مفترقين في البلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي
له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها قال مالك في الرجل يكون له الضان
والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدق وقال انما هي
غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال
فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم تجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوت
الضان والمعز اخذ ايتهما شاء قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت تجمعان على ربهما
في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم تجب على ربها
الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استويا
فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال
مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه
الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل
خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
باشترا او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق وان لم يحل على القائد
الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد
او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال مالك
وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه تلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها
هذا اليوم ويكون الآخر صدقها في الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها
الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دورها الصدقة او ورثها اهله لا تجب عليه
في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس
يوجد ذلك نصابا لمال حتى يكون كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب
الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك
ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا
او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده الا ان كانت بنت
مخاض فلا يوجد احد منعها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة
كان على ربها ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب له ان يعطيه قيمتها
قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ

من

صدقة الخلطاء

من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة
قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمراح واحدا والداء واحدا
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ما له من مال صاحبه قال وانه
لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط وانما هو شريك قال مالك
ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر
اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن له على
الذي اقل من ذلك صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة جميعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف
شاة او اقل من ذلك ما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر منها
خليطان يتراادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعين بحصتها قال مالك الخليطان في الغنم يجعان في الصدقة جميعا
اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في
سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
في هذا قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انه ما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع
بين مفترق انه يكون المال الثلاثة الذي يكون لكل واحد منهم اربعون
شاة وقد وجب على كل واحد في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق
بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
الا شاة واحدة فنهي عن ذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك ٥

ما جاء فيما يعد به من النخل

مالك عن نوفل بن زيد الديلي عن بن لعبد الله بن سفين الثقفي عن جده سفين
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا
اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيأ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له
فقال عمر نعم فعد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض
ولا فحل الغنم ولا تأخذ الا الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا الغنم وخيارها
السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي

في الابل يجب له الخليطين

الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن ليتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم بولادها ما تجب فيه الصدقة ثم فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يتعبد صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فتعد الغنم منها كاربح المال منه قال مالك يختلف ذلك في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا يزكى ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حتى يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب بمباشرة وهذا احسن ما سمعت في ذلك كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائية بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلك ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانه انما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فلا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله ○

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهو طيبة عنها لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من انجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال

ملك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يصيق على المسلمين في زكاتهم ولا ان يعسل منهم ما دفعوا من اموالهم ○

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال يحيى قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي في اي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اثر ذلك الصنف تقدره ما يرى الوالي وعسى ان يتنقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوتر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا الجاهد نهم عليه مالك عن زيد بن اسلم انه قال مر بي عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسالني الذي سقاه من اين لهذا اللبن فاخبرته انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون محلوبا الى من الباتها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه ان رجلا منع زكاة فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فاتى بعد ذلك بزكاة ماله فكتب عامل عمر اليه بذكر ذلك فكتب اليه عمر ان اخذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بشير بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عدق ابن حبيق قال وهو لون على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والنخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوسط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه وحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والاعناب يوكل رطبا وعنبا ثم يخرص

شبكة الألوكة www.alukah.net

على اهله للتوسعة على الناس وليلا يكون على احد في ذلك ضيق فيحجر ذلك عليهم ثم يخلي بينهم وبينه يأكلونه شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما يخرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيه الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه وتوخذ صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاجتاحت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر الذي يبلغ خمسة اوسق فصاعدا باصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال مفترقة او اشراك في اموال مفترقة لا يبلغ حال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا قطع بعض ذلك الى بعض تبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق وما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سقيه بالسماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ان يوخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والدرة والذخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلبلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما ذكروا وسيل مالك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا ممن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا خذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة لم تجب عليه في زيته الزكاة قال مالك فمن باع زرعه وقد صلح وليس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لم يصلح

بيع الزرع حتى يبيس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البايع الا ان يشترطه البايع على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما تجد منه اربعة اوسق من التمر وما يعطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية اذ لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة وان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم توخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغها فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت وذلك كله صنف واحد فاذا حصد من ذلك الرجل من ذلك كله خمسة اوسق وجمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انها قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من العشر وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين او اثنين او واحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ في الدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيه وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد خمسة اوسق وللاخر ما يجد اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة

كانت الصدقة على صاحب الخمسة اوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق
او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الثمار كلها يحصد او يجذ او كرم يقطف فانه اذا كان كل واحد منهم يجذ من
الثمار او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه
فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة
على من بلغ حداده او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة
عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والزبيب والحنطة والحبوب
كلها ثم امسكه صاحبه نعوان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى
يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف في فايدة او غيرها والثمن
لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل فيمسكها
سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها
الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة ففي صاحبها فيها الزكاة
حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه
ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والعرسك والتين وما اشبه ذلك
وكل ما ليس مما ييبس اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في
اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها او يقبض صاحبها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة
ابن الجراح خذ من حلينا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى
عمر ثم كلموه ايضا فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق
رقيقهم قال مالك معنى قوله وارددها عليهم يقول على فقرائهم مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو يعني ان لا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل
صدقة

جزية اهل الكتاب والمجوس

مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين
وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من البربر مالك

عن جعفر ابن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان
عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر نافة عيا قال فاراد فيها الى اهل بيت ينتفعون بها
قال فقلت وهي عيا قال يقطر وبها بالابل قال فقلت كيف ناكل من الارض قال
فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية قال
فقال عمر اردتم والله اكلها فقلنا ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان
عنده صعاب تنتج فلا تكون فالكة ولا طريفة الا حمل منها في تلك الصحف ثم
فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته
من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف
من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما يبقى من
لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان
يوخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت
السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الكتاب ولا على المجوس
في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على
المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم
لهم ما كانوا ببلدانهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من
اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فانهم فيوخذ منهم العشر فيما يديرون
من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم
ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم عن بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من متجرهم
من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن
او ما اشبه هذا البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من
مواشيهم ولا ثمارهم ولا زرعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون
على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما
اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا

عشور اهل الذمة

مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما اتلاعب عبد الله بن
عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر
مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر
فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منه في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر ○

ما جاء في اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس
في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت
انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه
فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها
عليه تباع البتر فقال تركها احب الي

ما جاء من تجب عليه زكاة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين يسكنون في القرى
مالك ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل
من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ○
ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم ومن كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه
اول يجل وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان
كان اباقا قد طال وليس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك يجب زكاة الفطر
على اهل البادية كما يجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

ما جاء في مكيلة زكاة الفطر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله عن سعيد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب وذلك لصاع النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر لامره واحيانا فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ○

وقت ارسال زكاة الفطر

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي تجمع عنده
قبل الفطر بيومين او ثلاثة مالك انه قال راينا اهل العلم يستحبون ان
يخرج جواز زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال
يحيى قال مالك وذلك واسع ان يعود وا قبل الغد ومن يوم الفطر ولعله

ما جاء من لا تجب عليه زكاة

قال مالك ليس على الرجل في عبد عبيده
ولا في اجيره ولا في رقيق امرانه زكاة الا ما كان منهم بخدمه ولا بد له منه وليس
عليه زكاة في احد من رقيقه ما لم يبع للتجارة زكاة كانوا او لغير تجارة ○

كتاب الصيام ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان ○

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن زيد
الدئلي عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
مالك انه بلغه ان الهلال روي في زمان عثمان بن عفان العشي فلم يفطر عثمان حتى
امسى وغابت الشمس قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده
انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال
شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا وبقول
اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام
يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا
صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلالا رؤي
قدر اي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثين فانهم يفطرون من ذلك
اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

ما جاء من اجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا تصوموا الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حتى ينظر الى الليل الاسود قبل ان يفطر ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ٥

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ملك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي عليه السلام انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ملك عن سمي مولى ابي بكر ان عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع ابا بكر بن الحرث بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكروا له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك لتذهبن الى ابي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكرنا ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فاشهد علي رسول الله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى ما دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فلتذهبن الى ابي هريرة فانه باراضيه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث ابو عبد الرحمن عنده ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر ملك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ن

ما جاء في الرخصة للقبلة للصائم

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد

من

احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال ملك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما يرى والله اعلم وحقه موتنه وبشارته يقول يصوم يوما مكانه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عمر وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال اخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال لا يفرق بينه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن ذرعه القي فليس عليه القضاء ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضاء رمضان فقال سعيد احوالي الا يفرق قضاء رمضان وان توانى قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزي عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال وسمعته يقول فيمن اكل او شرب في رمضان ناسيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه ملك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاء انسان فساله عن صيام الكفارة امتتابعات او يفطرها قال حميد فقلت له ثم يفطرها ان شاء قال مجاهد لا يفطرها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال ملك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن صيام متتابعا وسئل ملك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم غليظ في غير اوان حيضها فتنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيا حتى تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل ملك كيف تصنع في صيامها وفي صلاتها قال ملك ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم قال وسئل ملك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان ذلك او هل عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قال ليس عليه قضاء ما مضى وانما ينشا الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه

قضاء التطوع

ملك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول
الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعاما فافطرنا
فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما
مكانه اخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا
في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع
قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متهم للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة ناقلة
اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال
مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام
والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى
يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه
واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سعيه
لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض
له مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك انا الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل
في نافلة فعليها تمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي
قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحبا الي ان يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى فانما
يطعم مكان كل يوم مدا عدا النبي صلى الله عليه وسلم مالكا انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او استد عليها الصيام فقال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها
مالك عن عبد الله بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان
فليقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم
مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل
ذلك

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان

كان

كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى يأتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان
اذا نوي به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جاء
الثبت انه من رمضان انه عليه قضاؤه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال
مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم

جامع الصيام

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم
في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع
احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام
ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم
يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته
وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة عند
اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا
من اهل العلم والفقه ممن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

كتاب الاعتكاف

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا اعتكف يدني اليه رأسه فترجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الا
لسان مالك عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت
لا تبالي عن المريض الا وهي تمشي لا تعرف قال مالك لا يتعاطى المعتكف حاجة ولا
يخرج لها ولا يعيد احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا الى لحاجة احد
لكان احق ما يخرج الى عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك
ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض
والصلاة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان مالك انه سأل بن شهاب
عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف قال لم ار باسا بذلك قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة ولا اراه
في المساجد التي لا تجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه
الى المسجد الذي يدعها فان كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة
في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم
عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص منها شيئا قال مالك فمن
هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان
يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك لا ينبغي للمعتكف الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون حباوه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع
ان المعتكف يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل انه
لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنارة
يعني الصومعة قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة
التي يريد ان يعتكف فيه قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يبرح لغير
ما يشتغل به من التجارات او غيرها قال مالك ولا باس ان يأمر المعتكف بصنعة
ومصلحة اهله ويبيع ماله او ابتاع له من غير ان يشغله عن بعضه فلا باس بذلك اذا كان
خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال مالك ولم ار احدا من اهل العلم يذكر
في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام
والحج وما اشبه ذلك من الاعمال فما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل
في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير
ما مضى عليه المسلمون لا من شرط ليشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف
والجوار سواء والاعتكاف للغريب والمدني سواء

ما لا يجوز الاعتكاف لأجله

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام
يقول الله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف
الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى بن يحيى عن زياد
ابن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب
لحاجته تحت سقيفة في حجرة معلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد
العيد مع المسلمين مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من
رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

مالك عن بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وحباحبته حبا
عائشة وحبا حفصة وحبا زينب فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل
عنها فقيل له هذا حبا عائشة وحبا حفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آلبر تقولون هذا ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال
زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام
يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح
ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما فاته
عليه من عكوفه اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف
حتى ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك
والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما
ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا
قال زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع
الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبني
على ما مضى من اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها
صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا
توخر ذلك مالك عن بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف
مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة

ايضا نكاح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيب قال ويحرم على المعتكف من
اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار وقال مالك ولا بأس لرجل ان يمس
امراته وهو معتكف ولا يلذ منها بشيء ولا غيرها قال زياد قال مالك لم اسمع
احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيب ولا يكره
للصايم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل
ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنايز ويتطيب والمعتكف والمعتكفة يذهبان في
ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعر ولا يشهدان الجنايز ولا يصليان عليها
ولا يعودان المريض وامرهما في النكاح مختلف قال مالك وذلك لما مضى
من السنة في نكاح المحرم والمعتكفة والصايم ٥

ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد راي ان اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش
فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف وعلى جبينه واثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان
عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله اني اراكم رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر مالك انه سمع من

يتبع

في قال سمعت بها ملحم
واراكم الاواخر

بقية ما

بقي بلغني من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري
اعمار الناس قبله او ما شاء الله فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه ليلة القدر خيرا
من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
العتمة من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الجهاد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا
يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده
الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة مالك عن زيد ابن
اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا
او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقيه كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل معتزل في غنيمة
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيا مالك عن يحيى بن
سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر
واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او ان نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف في الله لومة لايم مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة
ابن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جوعا من الروم وما يتخوف منهم
فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

له بعده فرجاوا انه لن يغلب عسر يسروا وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ٥

النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال ملك وانما ذلك مخافة ان ينالها العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

ملك عن بن شهاب عن بن كعب بن ملك قال حسبت انه قال عبد الرحمن
ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق
عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة بن ابي الحقيق
بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا
ذلك استرحنا منها ملك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في
بعض مغازيه امراه مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ملك
عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد
ابن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما
ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي
هذه في سبيل ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر
فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشرة لا تقتلن امراة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا
الا لماكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ملك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغدوا في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسرايا ك
ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله

ما جاء في الوفاء بالامان

ملك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيشان
بعثه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال
رجل مطرس يقول لا تخف فاقدر فقتله واني والذي نفسي بيده لاعلم مكان
احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت ملكا يقول ليس لهذا الحديث
مجتمع عليه وليس عليه العمل قال وسئل ملك عن الاشارة بالامان اهي
بمنزلة الكلام فقال نعم واني اري ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا
احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام لانه بلغني

ان عبد الله بن عباس قال ما اخفر قوم بالعهد الا سلط العدو ٥

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي كذا فانت ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس مغزاته فهو له قال يحيى
سيل ملك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه
ابواه احدهما فقال لا اري ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فاما
الجهاز فاني اري ان يرفعه حتى يخرج به فان حتى ان يفسد باعه وامسك
ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا
خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
قبلها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يجدون البعير بعشرة شياه قال
يحيى وسمعت ملكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع
الناس عند القتال وكان حر فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال
يحيى وسمعت ملكا يقول اري ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار

ما لا يخمس فيه الخمس

قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن
وجد من الغزو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر
لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان معهم تكسرت او عطبوا
فنزلوا بغير اذن المسلمين اري ان ذلك الى الامام يري فيهم رايه ولا اري على
اخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا من
ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال
ملك فانا اري الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو وكما ياكلون من الطعام قال ملك ولو ان ذلك لا يوكل
حتى ما يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال ملك ولا اري
باسا بما اكل من ذلك كله علفي وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يدخر
من ذلك شيا يرجع به الى اهله قال يحيى وسيل ملك عن الرجل يصيب الطعام
في ارض العدو فيا كل منه ويتزود فيفضل منه شيا ايصلح له ان يحبسه فاكله

وتفلوا بعيرا واحدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان
باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين وان بلغ
به بلده فلا اري باسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا قصاص

ما يرد فعل ان يقع في القسم مما اصاب العدو

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عارفاصابها
المشركون ثم غنمها المسلمون فوجدا علي عبد الله بن عمر وذلك قبل ان يصيبها
المقاسم قال يحيي سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال
المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد علي اهله واما ما وقعت
فيه المقاسم فلا يرد علي احد قال وسيل مالك عن رجل حاز المشركون
غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولي به بغير ثمن ولا قيمة ان
ولا عز مغانم تصيبه المقاسم قال فان وقعت المقاسم فيه فاني اري ان يكون
الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها
المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد
القسم انها لا تسترق واري ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلي
سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا اري للذي صارت له ان يستبرئها ولا ان
يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا خرجت
مهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسبحا تسترق ويستحل فرجها
قال يحيي وسئل مالك عن الرجل يخرج الي ارض العدو في المفاداة او النجاء
فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال ما الحر فان ما اشتراه به دين
عليه فلا يسترق ان كان وهب له فهو حر وليس عليه الا ان يكون الرجل
اعطاه فيه شيا مكافاة فهو دين علي الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد
فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان ياخذه ويدفع الي الذي اشتراه ثمنه
فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به
ولا شي عليه الا ان يكون الرجل اعطي فيه شيا مكافا فيكون ما اعطي فيه غرما علي سيده
ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيي بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولي ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه خالد حرجتا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين قال فاستدرت له حتي اتيته من ورايه فضربته بالسيف
علي حبل عاتقه قال فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه

الموت

الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب قال ما بال الناس
فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل
من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه
يا رسول فقال ابو بكر ها الله اذا لا يعمد الي اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة لاول مال تاثلته
في الاسلام مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا
يسال عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل
والسلب من النفل قال ثم عاد لمسيلمة فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال
الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يسأله حتي كاد
ان يخرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر
ابن الخطاب قال يحيي سئل مالك عن من قتل قتيلا من العدو ايكون له
سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك
من الامام الا علي وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس
يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال
يحيي وسئل مالك عن النفل هل يكون في مغنم قال ذلك علي وجه الاجتهاد
من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان ولم
يبلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل
في بعضها يوم حنين وانما ذلك علي وجه الاجتهاد من الامام من اول مغنم وفيما بعده

القسم للمحل في الغزو

وحدثني يحيي عن مالك قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول
للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيي وسئل مالك
عن رجل حضر بافراس كثيرة هل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا اري ان
يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك ولا اري البراذين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا الهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك وانا اري البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الاماهر وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة اتاه سائل الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبث بردائه حتى نزع عنه من ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو فاء الله عليكم مثل سمرتهامه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة ثم نبذ ولد من الارض شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ابن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي الناس في قبابهم يدعوهم وانه ترك قبيلة من القبائل قالوا ان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع علوجا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت مالك عن نور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى بن مطيع عن ابي هريرة انه قال لخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم دهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه

عن

عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلتي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة تحاجني بها عندك يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهدا احد هؤلا اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق فلسنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدكم قال فبكا ابو بكر الصديق تم بكا ثم قال ائنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل من القبر فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون فيري بها من ثلاث مرات

ما يكون فيه الشهداء

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

كرم الله المؤمن بتقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والحراة والجبن غرايز يضعها الله حيث شاء فالجبان يقر على امه وابيه والجريء يقاتل عن لا يولد به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والتريد من احتسبه لنفسه على الله ان

العمل في غسل الشهداء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحمه الله مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال يحيى قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وانا من خل منهم فمات الله يعيد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل عمر بن الخطاب

ما يكره من الشيء ان يجعل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال عمر بن الخطاب لشد ما تك الله اسحيم زق فقال تغمرن

الترغيب في الجهاد

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت غزوة البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يعني القتلى فقال له سعد ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه مني السلام واخبره قد طعنت اثني عشر طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرماها من يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان وسفق فيه الكريمة ويباشر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا يشفق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب كلها من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها فقال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الحرب من قوم فكانوا يعطونه اتاوات من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك مختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فان من اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه ن

، ، ، الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاد ، ، ، ابي بكر عدة النبي بعد وفاة رسول الله صلى الله

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه قال بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبريهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده على جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما بضع واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واعد فليات فجاء جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات ثم كاد الجهاد بحدالله وعونه

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان قوما من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عباس ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام سميت فقال له سم الله وكله فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عباس والله لا طعمتها ابدا

ما جاء في الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى غنما له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لبئس ما صنعت مالك عن نافع عن رجل من الانصار

عن

عن معاذ بن سعد وسعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فابصرت شاة منها فاصيبت فذكرتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا باس بها فاكلوها مالك عن نور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذباح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما افرى الاوداج فكلوه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا يضع فلا باس به اذا اضطررت اليه ن

ما يكره في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال اباهريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك وتهاه عن ذلك قال يحيى سئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها فذكاها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليا كلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها اي ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

ترك ما قبل المعراض

مالك عن نافع انه قال رمى طير بن بحجر وانا بالحرف فاصبتها فاما احدها فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بن عمر يلحقه بقدوم فمات قبل ان يلحقه فطرحه عبد الله ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خزق وبلغ المقاتل ان يوكل قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء نالته الايدي بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيده كما قال الله تعالى مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او طيب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهمه الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعد قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت

به اثرا من كلبك او كان به يهلك فما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل ملك عن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم يأكل ملك انه سئل عن الصيد المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما يفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال ملك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او الكلب ثم يتردى به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك كلما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في فم الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال ملك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الغاري وصاد او قتل انه ان كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بسفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال وقال ملك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الغاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكي وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ومنزلة سفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

ملك عن نافع ان عبد الرحمن ابن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة قال لا باس باكله ملك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت ضدا فقال لبئس ما باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك ملك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان باسا بما لفظ البحر باسا مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسيلوهما ثم ايتوني فاخبروني

ماذا

ماذا يقولون فاتوهما فسالوهما فقالا لا بيس به باس فاتوا مروان بن الحكم فاخبره فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان وصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ولكن مينا فلا يضره من صاده

تحريم اكل كل ذي ناب

ابي ح

ملك عن بن شهاب عن ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ملك عن اسمعيل ابن حكيم عن عبيدة بنت مسكين الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ملك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال ملك سمعت ان الباس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال ملك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب للزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال ملك والقانع هو الفقير ايضا

ما جاء في جلود الميتة

ملك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اكلها ملك عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

اما و

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

ملك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها وهو يجد غير المحرم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال ملك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فيقطع يده رايت ان يأكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي من ان يأكل الميتة وان هو حتى ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا فما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له

وجد عنها غنا طرحها قال يحيى سئل ملك عن الرجل يضطر الى الميتة يأتي منها حم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عندي وله في اكل المبتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعد وعاد
من لم يضطر الى المبتة يريد استحارة اخذ اموال الناس وازدعهم وغارهم
بذلك قال ملك وهذا احسن ما سمعت ٥

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الا
سم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل ملك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه انه قال وزنت طاطمة بنت رسول الله شعر حسن وحسين
وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه ذلك فضة ملك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة ٥

العمل في العقيقة

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم
يكن ابله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة
شاة عن الذكور والاناث ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
ابراهيم بن الحرث التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو
بعصفور ملك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب ملك
عن هشام بن عروة ان ابا عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث
وليست العقيقة بواجبة ولكنها تستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم
تزل عليه الناس عندنا ممن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا
لا يجوز فيها عور ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
وتكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

ملك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ما يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان
البراء يشير بيده ويقول بيدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي
نقص من خلقها قال ملك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك ن

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف المصلي

ملك

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار ان ابا بردة ابن نيار ذبح ضحيته
قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يعيد بضحية اخرى فقال ابو بردة لا احد الا جذعا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح ملك عن يحيى
ابن سعيد عن عباد بن تميم ان عباد بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم
الاضحى واند ذكر ذلك لرسول الله فامره ان يعود بضحية اخرى ن

ما يستحب من الضحايا

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس
قال نافع ففعلت ثم حمل الى رسول الله بن عمر فحانق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد
العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى
وقد فعله عبد الله بن عمر

ادخار لحوم الاضاحي

ملك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ملك عن عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ادخروا الثلاث وتصدقوا
بما بقي قال فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله وما ذاك او كما
قال قال نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم
من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا
المدينة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفره فقدم
اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد
الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله فيما
بعد ذلك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله قال نهيتكم
عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وادخروا وتصدقوا ونهيتكم عن الاشربة فانتبذوا
وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوا

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ملك عن عمارة
بنت صياد عن عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو عليها ويدخلها عنهم وليس لهم فيها فاما ان يشتركوا البدنة او البقرة او الشاة ويشركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها وتكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعت الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون على اهل البيت الواحد ملك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المراة وذكر ايام الاضحى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ملك انه بلغه عن علي ابن ابي طالب مثل ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عن ما في بطن المراة قال ملك الضحية سنة وليست بواجبة ولا اجبت لاحد من قوي على ثمنها ان يتركها ثم كتاب الضحايا

كتاب الرضاع رضاعة الصغير

ملك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت جاءني من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني قالت فقلت يا رسول الله اني ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضربت علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم ملك عن ابن شهاب عن عمر بن السريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان

كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير ملك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المومنين ارسلت به وهو رضيع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني عن ثلاث سوا فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ملك عن نافع انه صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله ابن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها ملك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابن ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والان ما انبت اللحم والدم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم والرضاعة من قبل الرجال يحرم قال يحيى سمعت ملكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال وما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

ملك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد شهد بدرا كان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي من افاضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى اوليائه الذين هو منهم فمن يعلم ابوه رد الى ابيه ومن لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين

فمن كانت تحت لن يدخل عليها من الرجال وانا يا بن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما يرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسيله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها واتت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى فقال اني مصصت من امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم ٥

جامع ما جاء في الرضاعة ٥

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن حذامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يلبن الرجل امراته وهي ترضع مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القران قال مالك وليس على هذا العمل ٥

كتاب النذور وما يحب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذور ولم تقضه فقال رسول الله اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فاتى عبد الله بن عباس ابنتها قال يحيى سمع مالكا يقول لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حدث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم ينو علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك

هذا الحجر ولحجر وقتا في يده ويقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فعلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال علي ذلك مشيت قال يحيى وذلك رايي وهذا الامر عندنا

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله

مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع حدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فاردت مولاها ان يسيل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسالت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى سمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابني حاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك بعدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول والامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز وان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه بدنة او بقرة او شاة انه لم يجد الا هي قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيا فليحج وليركب وليهد بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه يكذا وكذا الشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي منى ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة ن

ما يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم راى رجلا قائما واحدها يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر
ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة
ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه
يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس
لا تنحر ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف تكون في هذا الكفارة
فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قد رايت قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة او ما اشبه
ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك
شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما هو في
ما لفظ فيه طاعة

اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى
والله قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء
يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان
يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضرن غلامه
ثم لا يضربه ونحو هذا فهو الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال يحيى
قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم انه
ليرضي به احدا وليعتذر به الى معتذر اليه او لقطع به مالا فهذا اعظم من ان يكون
فيه كفارة

ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شا الله ثم
لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت من الثنيا انها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت
فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له مالك في الرجل يقول لغريمه لك الله واشهد الله
ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون عليه مصرا على الشرك
والكفر ويستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وليس ما صنع

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين
انها سالت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين

قال يحيى قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال
يجعل تلك ماله في سبيل الله وذلك للذي جا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الحج

العمل للاملاك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي
بكر بالبيدا فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل
ثم لتهل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت
محمد بن ابو بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرم

مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال
عبد الله يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال
فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه
ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس
عن عطاء ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية وهو يصب على عمر
ابن الخطاب ماءا وهو يغتسل اصبب علي راسي فقال له يعلى اتريد ان تجعلها
بي ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فليس بيده الما الا شعثا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى حتى
حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بإعلا مكة ولا يدخل اذا خرج
حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى وامر
من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل
راسه وهو محرم الامن احتلام قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل
الرجل المحرم راسه بالغول بعد ان يرمي جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق
الشعر والقا التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

الألوكة
www.alukah.net

الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى وسئل مالك عن ما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع
هذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم
يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
عمر بن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر
فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال
ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط
شيأ من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت
ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى
سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال لا يحرم
ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

ما جاء في لبس المحرم المنطقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك
اذا جعل في طرفيها جميعا بسيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى
عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول ما فوق الذقن من الراس فلا تخمره المحرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن
ابنا لواقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا اني
حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل بما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف

بالبيت

بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بخنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله
اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله انزع قميصك واغسل
هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالسجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معويه ان ام
حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه مالك عن
الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالسجرة وابو
حنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت
ان احلق فقال عمر فاذهب الى نربة فاحلق راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت
قال مالك الشريه حفير يكون عند اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن
ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة
ابن زيد بن ثابت الغداني رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم
وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال يحيى قال مالك لا باس ان يدهن الرجل
بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى لغداني رمى الجمرة قال
يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار
من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله
ابن عمر اما هو الا الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اهل من الغرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايليا
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليك والعمل ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل ملك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ابتدا كر هذه التي تكذبون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتيه ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتيه فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم ملك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان كان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما ملك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ثم المراة نفسها قال ملك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منا وفي المسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما قال ملك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية في دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

ملك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ان منا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ملك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال ملك وذلك الذي

ادركت

ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبيطا فقال له هذا عثمان بن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبيط فما انشا ان اثر الدقيق والخبيط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيا ولم يحلل من شي حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل مني يوم النحر ملك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل ملك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا تهدكم اتهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

قطع التلبية

ملك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منا الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال يحيى قال ملك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا تركه التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ملك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ملك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عايشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة بعمرة ثم تحول الى الاراك قالت وكانت عايشة تهل بما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف نزلت الاهلال قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتعتمر منها فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة

من منافع التكبير عالما فعند الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال ملك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيي قال ملك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال ملك ومن اهل من مكة بالحج فليوجز الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال يحيي سئل ملك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال ملك اما الطواف الواجب فليوجزه وهو الذي يفصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منا وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوجز الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا قال يحيي سئل ملك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة تمتعه قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ن

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى بهدي يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت هديي فاكتبي الي بامرك او مرني صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي ملك عن يحيي بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبا ملك عن يحيي بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رئي رجلا منحرفا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر بهديه ان تقلد فلذلك نجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيي سئل مالك عن خارج يهدي لنعشه فاشعره وقلده بيدي الخليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا اجب ذلك ولا يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال

الارجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله قال يحيي سئل ملك هل الخروج بالهدي غير محرم فقال لم ار باسا بذلك قال وسئل ملك عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي ٥

ما تفعل الحايض في الحج

ملك ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهل تهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال وليس في ذي القعدة ملك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد لقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

ملك عن هشام بن عروة انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال ملك نعم اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيي سئل ملك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

ملك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد الملك انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا بن اخي فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ملك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال ملك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال يحيى قال ملك في رجل من اهل مكة انقطع الي عنزها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة قال يحيى سئل ملك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج اتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام علي من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ٥

ما لا يجب فيه التمتع

قال يحيى قال ملك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الي اهله ثم حج في عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي علي من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال ملك فكل من انقطع الي مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع ٥ وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من سكانها قال يحيى سئل ملك عن رجل من اهل مكة خرج الي الرباط او الي سفر من الاسفار ثم رجع الي مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج منها وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي عليه السلام او دونه اتمتع من كان علي تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

ملك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ملك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال يحيى قال ملك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها

قال

قال ملك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال ملك في المعتمر يفسد باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئها بعد تمامه التي افسد وحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال يحيى قال ملك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال ملك فاما العمرة من التنعيم فانه من شا ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزي عنه ان شا الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهما بالحرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قيل ان يخرج ملك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان ابن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر لبنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ملك عن داود بن الحصين ان اباه عطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سيلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيى قال ملك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شا اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال يحيى قال ملك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع بعض اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله عليه السلام سالوه عن ذلك

الألوكة
www.alukah.net

فقالا انما هي طعمة اطعمكموها الله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام قال مالك والصفيف القديد مالك عن زيد ابن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الاتي في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عمير بن ابي سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بين الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وقيد سهم فرعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريد احد من الناس حتى يجاوزه مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن صيد وجدوه عندا هل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر بماذا امرتهم به قال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك سوا عمده مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه وافتاهم باكله ثم قدم فقال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك سوا عمده مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب الاحبار باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا لكعب الاحبار قال فاني قد امرتد عليكم حتى ترجعوا انما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب الاحبار ان ياخذوه ويا كلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال عمر ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين قال يحيى سيل مالك عن ما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به

قال

قال يحيى قال مالك ومن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك ان حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما را رسول الله ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم ابي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له نخلج يا بن اختي انما هي عنرليا قال نخلج في نفسك شيء فدعه يعني اكل لحم الصيد مالك عن الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيضع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزا ذلك الصيد قال يحيى سيل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد ياكله ام ياكل الميتة قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في قتل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد رخص في الميتة على حال الضرورة وقال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لا حلال ولا لمحرم لانه ليس مذكى كان خطا او عمدا فاكله لا يحل قال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزا ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزا الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاوه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيامًا ليذوق وبال امره قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهي عن قتله فعليه جزاوه قال مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو

محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما او ينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ○

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والغارة والكلب العقور والغراب والحداة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الغارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والدب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك فاما ما عض من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه ○

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقود بعيرا في طين بالسقيا وهو محرم قال يحيى قال مالك وانا اكره هذا مالك عن علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فلتحكه وليشدد قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكوى كانت بعينيه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حكة او قراده عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك مالك عن محمد بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيدا قطعه وسئل مالك عن الرجل يستكي اذنه يقطر في اذنه من الدواء الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا قال مالك لا باس ان يربط المحرم جراحه ويعقد ازاره ويقطع عروة اذا احتاج الى ذلك ○

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة خثعمية تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا والذي سمعنا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي عليه السلام قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال حرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فحذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك المساعة اشهرا حتى حللت بعمرة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبسعى بين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حرابة المخزومي صدع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال عن الناس الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل وهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتتهما الحج

واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال ملك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطا من العدو او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر قال يحيى سئل ملك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على الافاق اذا هم حصروا قال ملك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر ان يحضر مع الناس الموقف قال اري ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال يحيى قال ملك فمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل هذا وعليه حج قابل والهدي قال ملك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بنا الكعبه

ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره عبد الله بن عمر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لين كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر او في البيت ملك انه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمايا يقول ما حجر الحجر وطاف الناس من ورايه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاث الطواف قال ملك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة الطواف مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة ويقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد ما امت يخفض صوته بذلك ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راي عبد الله بن الزبير

احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن اشلت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وقال كان لا يدع اليماني الا ان غلبت عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولو اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله قال ملك سمعت اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين ولا يصل بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين وربما صلى عند المقام وعند غيره وسئل ملك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين اسبوعين والكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال ملك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على السبعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال ملك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليبن على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع قال ملك ومن اصابه شي ينقض وضوه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويبتدي الطواف والركعتين قال ملك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير

نسخة الألوكة www.alukah.net

الشمس فركب حتى اناخ بذي طوا فصلى ركعتين ملك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع ملك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت اهل البيت يخلوا بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال ملك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال ملك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال ملك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وداع البيت

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لمن فاض فقد قضى الله حجه فان لم يكن حسبه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه قال ملك وكان رجلا جعل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا حين رجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد فاض

وهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت فان حبسه شيء

جامع الطواف

ملك عن الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور ملك عن ابي الزبير المكي ان ابا ما عز الاسلمي عبد الله بن سفين اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاته امراة تستفتيه فقالت اني افضلت اريد الطواف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فخرجت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي ملك انه بلغه ان سعد بن ابن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مر الهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال ملك وذلك واسع ان شاء الله قال يحيى وسيل ملك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع

الرجل

الرجل فقال لا احب ذلك له قال ملك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله فبدا بالصفا ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر تلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ملك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يقول يا ايها الناس ان الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء ان لا يطوف بهما قالت عايشة كلا ان كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناف وكانت مناة حذو قديد وكانوا يحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن حدث ملك عن هشام ابن عروة ان سودة ابنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماسية وكانت امراة ثقيلة فجات حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راى الناس يطوفون على الدواب فرايهم اشد الذي يتعلو بالمرض حيا منه فيقول الناس فيما بيننا وبينه لقد خاب هولا وخسروا قال يحيى عن ملك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستعد من مكة اندر رجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى سيل ملك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدث قال لا احب ذلك له قال ملك من نسي من طوافه شيا او شك فيه فلم يذكر الا وهو بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انتصب قدماه في بطن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوادي سعي حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من ذلك العمل ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل ابنة الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام لم تشرب حتى يبصر ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو باناء فتفطر

ما جاء في صيام ايام منا

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منا يطوف يقولوا انها هي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانى اخت علي بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو ابن العاص فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صايم فقال لي هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام مع حج او عمرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قايمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما

هما نحته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا اهدي هدايا من المدينة قلدهن واشعرهن ذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايسر ثم يسوق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منا غداة النحر قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده ويصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل ويطعم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلل بدنه القباطي والانماط والجلال ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها مالك انه سال عبد الله بن عمر دينارا ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة فقال كان يتصدق بها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي قلدت وهي تساق هدايا ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يحلها حتى يغدو من منى الى عرفة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يرد بن احدكم الله من البدن شيا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من ان اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شي وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها مالك عن نور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدا بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شا ابدلها وان شا تركها مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سيلوا عن رجل

اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعثا الى المدينة فسألا عن ذلك فسألا عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد ابن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسدا واذا فرغا حجا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ن وبهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة قال يحيى قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفه ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل فان كان اصاب اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال يحيى قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقا الختانان وان لم يكن منا دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مني شرم فامار جل ذكر شيا حتى يخرج منه منا دافق فلا اري عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك منا دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال يحيى قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة ص فانما عليها هدي العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنار به من طريق مكة اضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادرك الحج قابلا فاحج واهدي ما استيسر من الهدي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة فنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهبوا الى مكة فطوفوا بالبيت ومن معكم واحر واهديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فان كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بينهما بحج وعمرة وهدي هدي من هدي القران مع العمرة وهدي لما فاته الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بامراته وهو بمنا قبل ان يفيض فامره ان يحر بدنة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي

ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول مثل عكرمة عن بن عباس قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك عن الرجل ينسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال اري ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة ويحره بها ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها

ما استيسر من الهدي

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة ملك انه بلغه ان عبد الله بن كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او ببقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رفيعة اخبرت انها اخرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت مكة يوم التروية وانا مهراة فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت المسجد فقالت معك مفتاح فقلت لا فقالت فالتمسه لي فالتمسته حتى جئتها فاخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله ابن عمر وقد صفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال له اجل اني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ مانطار من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقال ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان ادبح شاة لكان احب الي من ان اصوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى ينحر هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة قال يحيى وسئل مالك عمن بعث بهديه ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل او يوخره حتى ينحره في الحج وحل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج وحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصدقة او الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك

يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
ابن خالد المخزومي عن ابي سما مولا عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر
خرج معه من المدينة قبل ان يروا علي حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبنت ابي علي بن ابي طالب واسما بنت عميس
وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم ترك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين مع عثمان بن عفان ابي
سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك عن هشام
ابن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن
عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال يحيى قال مالك قال الله
تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء واله
اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في
الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال
الله تبارك وتعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر
وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم
وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى سئل مالك هل يقف احد الا وهو بالمزدلفة
او رمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض
من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل
ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك قال يحيى
وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا
الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك
الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال يحيى قال مالك في العبد يعتق في

الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي في حجة الاسلام الا ان يكون لم يجرم فيحرم
بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة في تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا
عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة وتكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان من المزدلفة الى منا

مالك عن نافع وعن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر انا باهما عبد الله بن
عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا
قبل ان يأتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسما
بنت ابي بكر اخبرته قالت جيضت مع اسما بنت ابي بكر منا بغلس قالت فقلت لها
لقد جيضنا منا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك مالك انه بلغه
ان طلحة بن الزبير عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منا مالك
انه سمع بعض اهل العلم يقولون يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن
رمى فقد احل له الرمي ليحر مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة ابنت المنذر اخبرته انها
كانت ترى اسما بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم
الصبح حين يطلع الفجر ثم ترتحل فتسير الى منا ولا تقف

التسير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين ادفع فقال
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال يحيى قال مالك قال هشام والنص
فوق العنق مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك دابته في بطن محسر
قدر رمية الحجر

ما جاء في النحر في الحج

مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنا هذا المنحر وكل منا يحر وقال
في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحره مالك عن يحيى بن
سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المومنين تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى
الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه فقال يحيى
ابن سعيد فذكر هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انك والله الحديث على وجهه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيمن هديه بيده وكبر وغيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فاعطبها فليقم ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنا يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فليذبحها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال يحيى قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح وليس الثياب والتفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

في الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال ورما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال يحيى قال مالك التفث وحلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل يسي الحلاق في الحج هل له رخصة ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق راسه ولا يا خذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل مني يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

العمل في التقصير

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر في رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لاد نوا من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم محمد وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالحلق قال يحيى قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له الحجير قد اصاب ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دهن بالجلجلان فقصر شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلبد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد هو

عمر
واسامة

ان عمر بن الخطاب قال من صف فليحلق ولا يتشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عصر راسه او صفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر وتحويل لعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج ابن يوسف ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند سرادق ابن هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال الهذه الساعة فقال نعم قال فانظرني افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الي عبد الله بن عمر كما سمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال صدق

الصلاة بمنا يوم التروية والجمعة بمنا وعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال يحيى قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة انما هي ظهر وان وافق الجمعة فانما هي ظهر وانما فرضت من اجل السفر قال يحيى قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا

الألوكة
www.alukah.net

صلاة منا

قال يحيي قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنا اذا حجوا ركعتين ركعتين حتي ينصرفوا الي مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الصلاة بمني ركعتين وان ابا بكر صلاها بمني ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمني ركعتين ينتظر اماره ثم اتمها بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلي بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلي عمر ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلي للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلي عمر ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيا قال يحيي وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتين اذا رابع وكيف يا امير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمني في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمني ما اقاموا ايهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتي يرجعوا الي مكة قال مالك واميرالحاج ايضا وان كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منا قال يحيي قال مالك وان كان احدنا كنا بمنا مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنا قال وان كان احدنا كنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا

صلاة المقيم مكة ومنا

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتي يخرج من مكة الي منا فيقصر وذلك انه قد اجمع علي مقام اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

مالك عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيا فكبر فكبر الناس بتكبيره حتي يتصل التكبير فيبلغ البيت فيعرف ان عرفة خرج يرمي قال يحيي قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال يحيي قال مالك والتكبير في ايام التشريق علي الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنا او بالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمني لانهم اذا رجعوا انقضي الاحرام ايتموا بهم حتي يكونوا مثلهم في الحل فامامن لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال يحيي قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلي بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيي

قال

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا فصل حتي يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتي تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منا

مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منا لا يتبين اخذ الابنا

رمي الجمار

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا حتي يمل القيام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمي بحصاة مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا الذي يرمي به الجمار مثل حصي الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنا فلا ينفرن حتي يرمي الجمار من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا اذا هبين وراجعين قال وقال من ركب معاوية بن ابي سفين مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث ليسر قال يحيي وسيل مالك هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحري المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله وهو يري انه قد صح المريض في ايام التشريق رمي الذي رمي عنه واهدي قال يحيي قال مالك لا اري علي الذي يرمي الجمار او يسعي بين الصفا والمروة وهو غير متوضي اعادة ولكن لا يتعمد ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتي تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا الدداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر مالك عن يحيي بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الا ول قال يحيي قال مالك تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نري والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضي اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضي ثم يرمون ليومهم

ذلك لانه لا يقضي احد شيأ حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك
فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا ان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر
ونفروا ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابن عباس لصفية بنت ابي عبيد نفست
بالمزدلفة فتخلفت هي وصفيه حتى اتيا منا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما
عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتيا ولم ير عليهما شيأ قال يحيى وسئل ملك عمن ليس
برمي حمرة من الحجاج في بعض ايام منى حتى يمسي قال يرمي اية ساعة ذكر من ليل او نهار
كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد
ما يخرج منها فعليه الهدي

الافاضة

ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منا فمن رمى الجمرة فقد حل لهم ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد
نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عمر
ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هدية ان كان معه فقد حل
له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحايض مكة

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض
فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعمرت
فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
حلوا طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منا لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين مثل ذلك

ما

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال يحيى قال ملك في المراة التي تهل بالعمرة
ثم تدخل مكة مواقيه للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا حشيت
الغوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزى عنها طواف
واحد والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين
الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غيرها لا تفيض حتى تطهر
من حيضتها

افاضة الحايض

ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذن ملك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد
حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن
بالبيت قلن بلى قال فاخرجن ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة
ابنة عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض
قد مسهن يوم النحر فافاضت فان حاضت بعد ذلك لم تنتظرهن بنفرهن وهن حيض
اذا كان قد افاضت ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال يحيى قال ملك قال هشام قال عروة قالت
عايشة ونحن نذكر ذلك فلم تقدم الناس بنسائهم ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان
الذي يقولون لاصبح بمنا الزمن ستة الاف امراة حايض كلهن قد افاضت ملك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم
النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال ملك والمراة التي تحيض
بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد
الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغني في ذلك رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان كثيرا يحبس
عليها اكثر ما يحبس النساء الدم

فدية ما اصيب من الطير والوحش

ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بغنز وفي
الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ملك عن عمرو بن دينار عن محمد بن سيرين
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين فسبق
الي ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ترى فقال عمر لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل يقول هذا امير المومنين
لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعى رجلا يحكم معه فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل
فدعاه فسأله هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال فهل تعرف هذا الرجل الذي
حكم معي فقالا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا
ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

في البقرة من الوحش بقرة وفي شاة من الضباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال يحيى قال
مالك في الرجل من اهل مكة محرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فعلق
عليها فتموت قال اري ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال يحيى قال
مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال يحيى قال مالك
اري انه في بيضة النعامة عشر من البدنة كما يكون في جنين الحرة عبدا او
وليدة قال مالك وكل شيء من السباع او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يؤ
دا كانوا الصيد اذا قتله المحرم قال يحيى قال مالك وكل شيء فدي ففي صغار
مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة
واحده سواء **فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم**
مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت
جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر
مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين مدين لكل انسان او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزي عنك مالك عن حميد
ابن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال
رسول الله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مالك عن
عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البوم بالكوفة عن كعب بن عجرة
انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلى
راسي ولحيتي قملا فاخذ بلحيتي وقال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
قال يحيى قال مالك وفدية الاذى الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب
عليه الفدية وان الكفارة انما تكون تجد وجوبها على صاحبها وانه يصنع فديته
حيث ما شاء النسك او الصيام او صدقة بمكة او غيرها من البلاد قال
يحيى قال مالك لا يصح للمحرم ان ينتف من شعره شيأ ولا يحلقه ولا يقصره
حتى يحل الا ان يصيبه اذا في راسه ففيه فدية كما امر الله تبارك وتعالى

ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليحرم فليطعم حفنة
من طعام قال يحيى قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلاحيده
بنورة او حلق غير شجة في راسه لضرورة او حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم
ناسيا او جاهلا ان من فعل شيأ من ذلك ففيه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له
ان يحلق موضع المحاجم قال يحيى قال مالك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة
افتدا **ما يفعل من نسي من نسكه شيا**
مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي
من نسكه شيا او تركه فليهريق دما قال ايوب لا ادري اقال تركه او نسي قال
يحيى قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو
يكون حيث احب صاحب النسك **جامع الفدية** قال مالك فيمن اراد ان
يلبس ثيابا من الثياب الذي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقص شعره او يمس
طيبا من ضرورة ليس اره مونة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص
فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية قال يحيى وسئل مالك عن الفدية من
الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام
وباي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال
قال مالك كل شيء في كتاب الله عز وجل من الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير اي ذلك
احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحيى قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقولون اذا رمى المحرم شيا فاصاب شيا
من الصيد لم يرده فعليه ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزلة سواء
قال يحيى قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم
فقال اري ان على كل انسان منهم جزاه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون
الرجل خطا فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين
على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا فصاده بعد رميه الجمرة وطاف
راسه غير انه لم يفض ان عليه في ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم
فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال يحيى قال مالك
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا كم عليه فيه شيء وليس
ما صنع قال يحيى قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض
فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهدي ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في

وكذلك الحلال اذا رمى صيدا
الحرم شيا يصيب شيا لم يرده
فعليه ان عليه ان يفتديه مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن [illegible]
طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه و[illegible]
بمنا والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول لم اشعر فحلقت قبل ان [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فحر
قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة
على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال
نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله ابن
كريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه
قد رأى جبريل يزع الملائكة مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوه قال يحيى قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
محرما والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة لغير احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن
عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدا بي عبد الله بن عمر وانا
نال السحت سرحه بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال
لعل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منا ونفح بيده نحو المشرق فان هناك واديا
يقال له السرر به سرحة سرتحتها سبعون نبيا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
ان ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها
يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال

لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا من علي ابن دبا الربذة وان اباذر ساله
اين تريد فقال اردت الحج فقال هل ترعك غيره قال لا قال فاستانف العمل قال الرجل
فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منفضين على رجل هنا
عطف عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال فلما راني عرفني
فقال لهو الذي حدثتك ملك انه سال ابن شهاب عن الاستئناف في الحج قال او يصنع ذلك
احد وانكر ذلك وسبل مالك هل يحتش الرجل لدابته شيئا من الحرم فقال لا ان

حج المراة بغير ذي محرم

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان
لها فلم تستطع ان تخرج معها انها لا تترك فريضة الله عز وجل عليها في الحج وتخرج في جماعة
من النساء

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة فان لم يصم صام ايام منا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

كتاب الفرائض

ما جاء في ميراث الجد

مالك بن انس عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفين كتب الى زيد بن ثابت كتبت
الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك يقضي فيه الامراء بين الخلفاء وقد حضرت الخليفتين فكلاهما
يعطيانه النصف مع الاخ والواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن خطاب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت للجد الثلث يوخذ مع الاخوة بعدد قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو بفرضه
مع الولد الذكور ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مما يترك المتوفى اخا
او اختا لابيه سدا باحدان سرك بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة
قال مالك والجد والاخت للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة بدئ بمن شركهم من اهل
الفرايض فيعطون فرايضهم فيما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل
لحظ الجد اعطي الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له
ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد
اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واختها لابيها وامها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد الثلث والسدس
وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال ملك وميراث الاخوة للاب
مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواذكرهم كذكرهم
وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام
يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيسقونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام
لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله للجد فاحصل للاخوة من بعد حظ
الجد انما يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء
الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها فما
فاحصل لهم ولها من شيء كان لها ولهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من
راس المال كله فان كان فيما حاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فانلم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي
بكر الصديق تسيله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسالد ميراثها فقال لها
مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض
ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس
للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهي هو حيث
كان انما هي ترث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا لجدتين قال يحيى قال مالك والامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت اهل العلم عليه ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث
مع الام شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا
اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفي دونهما ام ولا اب قال مالك فاني سمعت
ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او
كانتا في القعدد من المتوفي بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد

من

من الجدات الا الجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة
فان فقد لهائم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد في الفرايض شيا
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت فيه فهو لها قال يحيى قال مالك ولم
احد اورث عن جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في النصف في اخر
سورة النسا قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة
النسا التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث قال يحيى قال
مالك فهذه الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال يحيى
قال مالك واما الاية التي في اخر النسا التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر
مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة
التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك والجد يرث
مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفي السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفي شيا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفي فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو
الذي حجب الاخوة للاب ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من
اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب
وكان للاخت للام هو اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولاه من الاخوة
للام

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له بن مرسا انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا برفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في
شان العمة فيسال عنها الناس ويستخبر فيها فاتاه برفا فدعا بنور او قدح فمحا فيه ما فمحا
ذلك فيه ثم قال لو رضيك الله اقدك لو رضيك الله اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن
حزم انه سمع اياكثير يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انهما اذا ما توفيت
امهما حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت موالاة وان

كانت عوسبة ورثت حقها وورث اخوته حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال يحيى قال
مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل
العلم ببلدنا

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن
علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ان علي بن ابي طالب اخبره ان اباه ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال
فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الا
شعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر
ابن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان
فساله عن ذلك فقال له عثمان اترائي نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل
دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان ضرابا اعتقه عمر بن عبد العزيز
فهلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا عمر بن الخطاب ان يورث احدا من
الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت امراة حامل من ارض العدو
فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا اما انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا يحجب احدا عن ميراثه قال
مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

من جهل موته بالقتل او غير ذلك

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل
يوم الحمل ويوم صفين ويوم الحرة بمكان يومر قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه
الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا
اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين
بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل فاذا لم يعلم ايهما مات
قبل صاحبه لم يرث احدهما من صاحبه شيا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يورث
كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا ولا ينبغي ان يرث احدا
احدا بالشك ولا يرث احدا احدا الا باليقين هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فمقتل
بنو الرجل العزبي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا نهاية انه
مات قبلهم او تمار ثوه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب
والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر ولد له ولهما اخ لابيهما فلم يعلم ايهما مات قبل
فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لامه شيء قال قال مالك ومن

ذلك

ذلك ايضا ان تهلك العمة وبن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات
قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ميراث بنت اخيه شيا

ما جاء في ميراث الصلب

مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او من والدهما اذا توفي الاب او
الام وتركا ولدا ارطلا ونشا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان ترك بعضهم احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من ترك ذكر وكان ما بقي بعد ذلك منهم على
قدر سهامهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكر
ذكرهم وابناهم كانشاهم ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فاذا اجتمع الولد
للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن
وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت انثى او اكثر من ذلك من البنات للصلب فانما
لميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن
او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان
فضل فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم
يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانت او اكثر
من ذلك من بنات الابناء من هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع
بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة له ولا سدس لهن ولكن فضل
بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ومن هو بمنزلته
ومن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف
منهم شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يوصيكم الله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك والاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال يحيى قال مالك ميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها
او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا
او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان
الله تعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الام والاب من ولدهما

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته اذا ان ترك المتوفي ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يبدء بمن يتبرك الاب من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفي ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثي او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفي والدا ولا ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدي الفريضتين ان يتوفي رجل ويترك امراة وابوين فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخري ان تتوفي امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها السدس الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وهو ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان لاخوة فلامه السدس فضلت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا الاخوة للام لا يرثون شيا مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرا كانوا او اناثا شيا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابا الاب شيا وانهم يرثون فيما سوا ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثي فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا للذكر مثل حظ الانثي وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فكان الذكر والانثي فيها بمنزله واحدة

ميراث الاخوة للام والاب

قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان الاخوة لاب وام لا يرثون مع الولد الذكر شيا ولهم يرثون مع البنات وبنات الابنا ما لم يترك المتوفي جدا ابا اب ما فضل من المال فيكون عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شي فاشركوا فيها مع بني الام وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشرك بنوا الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين شي من اجل انهم كلهم اخوه المتوفي لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفي لامه

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الام والاب بمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي يشركهم مع بني الام في الفريضة التي ليشركهم فيها بنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنوا الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيدي بمن شركهم من اهل الفرايض بفريضته مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثي هم بمنزلة واحدة سوا

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولي بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولي بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولي من بني الاخ للاب وبنو ابن الاخ للاب اولي من العم اخي الاب للاب والام والعم

اخو الاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم
اخي الاب للاب والام وبن العم للاب والام اولا من ابن العم للاب وبن العم للاب اولى
من عم الاب اخي اب الاب للاب والام قال يحيى قال مالك وكل شيء سميت عنه
من ميراث العصبة فانه على نحو هذا النسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته
فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل
ميراثه الى الذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم
كلهم يلقونه الى اب واحد جمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان بن اب فقط
فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان بن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون
من عدد الاباء الى عدد واحد يلقوا النسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني
اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب
والام وكان من سواه منهم انما هو اخو اب المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي
المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك
والجد والاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث
وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي

ما جاء فيمن لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والخالة اخو
ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال واذا لا يرث
امراة هي اقعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب بوجهها شيء وانه لا يرث
احد من النساء الا من احسن سميت وذكر الله تعالى في كتابه ميراث الام ولدها
وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب
وميراث الاخوات للام وورث الحميد بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراة
ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

تم الجزء الاول من الاصل

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه
ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي

نهي

نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعين بذلك اذا خطب الرجل المراة
فلم يوافقها امره ولم تركن اليه لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول
الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وابي فيك لراغب وان الله
لسابق اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول

استيذان البكر والايم في انفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكارا ولا يستامرانهن قال مالك وذلك
الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر حواز في مالها حتى تدخل
ببيتها ويعرف من حالها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والجعل

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك
لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها
حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي
الا ازاري هذا فقال رسول الله ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس
شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال له رسول الله هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور
سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل
تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها
عزم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك عزما على وليها لزوجها اذا كان وليها
الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان
وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان
وليها الذي انكحها ابن عمها وهو ولي من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها
فليس عليه عزم وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها وترك لها قدر ما تستحل به
مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت

ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلو كان لها صداق لم
يمسكه ولم تظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الا
صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته
الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حبا او كرامة فهو
للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحبا تحباه
انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها
قبل ان يدخل بها فلزوجها شرط الحبا الذي وقع به النكاح قال يحيى قال مالك
في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج
لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان
الصداق عليه وكذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه
قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وماي بكر فيعفوا ابوها
عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النسا اللاي قد دخل
بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته
قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال
مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها
انه لا صداق لها قال مالك لا اري ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب
فيه القطع **ارخا الستور** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
عمر بن الخطاب وقضى به المراة اذا زوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق
مالك عن بن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيا عليهما
الستور فقد وجب الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا
دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت في بيته صدقت عليه قال
مالك اري ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها وقالت قد مسني وقال لم امسها
صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند البكر والايم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبح عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان
ان شيت سبعت عندك وسبعت عند هن وان شيت ثلاثة عندك ودرت
فقالت ثلاث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر
سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امراة

غير

غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما لعدد ان تمضي ايام الذي تزوج بالسواء ولا
يحتسب على الذي تزوج ما اقام عندها **ما يجوز من الشرط في النكاح**
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة تشترط على زوجها ان لا تخرج
بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شا قال مالك فامر عندنا
انه اذا اشترط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا
التسرر ان ذلك ليس بشي الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق فيجب
ذلك عليه ويلزمه **نكاح المحلل وما اشبهه** مالك عن المسور بن رفاعة
القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن رفاعة بن سموال طلق امراته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاثا فنكحت عبد الرحمن
ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو
زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن تزويجها وقال لا يحل ذلك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق امراته
البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها
فقالت عايشة لا حتى تذوق عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن
رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل تحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا تحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال يحيى قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يتقبل نكاحا جديدا فان
اصابها فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من النساء**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول نهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل
وليدة وفي بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل امراته**
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها
قبل ان يصيبها هل تحل لامها فقال زيد بن ثابت لا الامر مبهمة ليس فيها شرط
وانما الشرط في الربايب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو
بالكوفة عن نكاح الامر بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مسست فارخص في ذلك ثم ان
ابن مسعود قدم المدينة فساله عن ذلك فاخبره انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع بن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره
ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها
تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب ام فان لم

الألوكة
www.alukah.net

يصب الام لم يحرم عليه امراته وفارق الام قال وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح
امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها ويحرم عليه امراته
قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات
نسائكم فانما حرم ما كان تزوجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزوج كان على وجه الحلال فصيب
يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزوج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس
عندنا

نكاح الرجل امراة وقد اصابها على وجه منكر

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها انه
ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه
الشبهة بالنكاح قال مالك وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكح ما نكح اباؤكم من
النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا لا فاصابها حرمت عليه
على ابد ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيها الحد ويلحق به
الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابد ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها
واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح في الشغار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يتزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية
الانصاري عن حسنا بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي بيت فكرهت
ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن
الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل واحد وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن
يسار ان طلحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها
عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب
ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال
وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة
يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة ان خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة
فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من
القسم قال مالك ولا ينبغي لحران يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا
لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك
لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك المراة وقد كانت تحته فطلقها

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها
سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سال ابن شهاب
عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه
ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك
في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد بذلك الولد الذي ولدت منزلة
وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل
منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما ارى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل
عن المراة وابنتها من ملك اليمين اتوطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجمعهما
جميعا وانهاه عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان
عن الاختين ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب
ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا فقال ابن شهاب
اراه علي بن ابي طالب مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة
تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها
بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها فاذا
عن عبد الرحمن بن الحجر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني
قد رددتها فلم ينبسط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا هشيل بن الاسود قال للقاسم
ابن محمد اني رايت جارية لي منكسفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من
امراته فقالت اني حايض فقمت عنها فلم اقربها بعد فاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم

عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب
له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا كذا فقال عبد
الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت سافها
منكشفة **النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب** قال مالك لا يحل نكاح امة يهو
دية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فمن الحرائر من اليهود يات والنصرانيات
وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فمن الاماء المومنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح
الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة
اليهودية والنصرانية تحل لسيدها ملك اليمين قال مالك ولا تحل وطي امة مجوسية بملك
اليمين **ما جاء في الاحصان** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله تبارك
وتعالى حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح
الحر الامة فمسها فقد احصنته قال يحيى قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك يحصن
الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة
العبد الا ان يعتق ويهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن
حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها
قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها
فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها
فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو صاحبها بعد العتق قال قال مالك والحرة
النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها
نكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة
مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت
تقدمت فيها لرجمت **نكاح العبد** مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد
محلل للمحلل اذا اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده ففرق بينهما والمحلل
يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكه امراته
او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا غير طلاق وان

تراجعا بنكاح لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته
اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان ناسا كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن
المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمه وهب بن عمير
برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما
قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداء ناداه على رؤس الناس فقال ٢
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني برداءك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت
امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال
لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله بل لك ان تسير اربعة اشهر فخرج رسول
الله قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده
فقال صفوان الموعاما كريها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم
رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر
وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم
صفوان بن امية واستقرت عنده امراته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه
قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال مالك قال ابن
شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وتركت زوجها كافرا مقيما بدار الكفر
الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها
مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي
جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه
رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته
وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ما جاء في الولية** مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة فسأله رسول الله فاخبره انه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها فقال
زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرق فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ملك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه اوكاد يضربه ثم قال ملك وبلغني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا يتنظر ان تقضي عدتها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده امة الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك عيان القاسم بن محمد قال له طلقها في مجالس شتى ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق ملك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

املها حتى اذا كادت تحل حر

ثم كتاب النكاح بحمد الله وعونه

لبسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب الطلاق

ماجاء في البتة

ملك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس ٢ طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا ملك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانين تطليقة فقال ابن مسعود

فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله عليه ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به لا نتلبس علي انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حازم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما ابقت البتة منه شيأ ومن قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ملك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ماجاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك من حروف الطلاق

ملك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسبلك بوب هذه البتة ما الذي اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات ٥ قال ملك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخليه والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها فراي الناس انها تطليقة واحدة ملك انه سمع بن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بتت مني وبريت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال ملك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وبين بي التي لم يدخل بها واحدة اراد ثلاثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يحل للمرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تحلها وتبرها وتبينها الواحدة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ٥

ما يبين من التمليك

ملك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الله اني خليت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فاقتضاها فقضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها ما يحب فيه تطليقة واحدة من التمليك ملك عن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن ابي عتيق وعبيد الله بن معان فقال له زيد بن ثابت ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له وما حملك على ذلك فقال لا عذر فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا قال ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق قال ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال ملك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما دام في مجلسهما

الا يلا ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الا الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال ملك وذلك الامر عندنا ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ايما رجل الا من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه الطلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف ملك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها على الرجعة ما كانت في العدة ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا الا من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال ملك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعها اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها فان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال ملك وهذا احسن ما سمعته في ذلك قال ملك في الرجل

يولي

يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء العدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفي وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف تجدها مضت وليس له يوم يسد بامراة قال ملك ومن حلف الا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال ملك ومن حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال ملك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء

ايلاء العبد ملك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهرين **ظهار الحر** ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم بن نفيل الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر ملك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر ملك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة ليس عليه الا كفارة واحدة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال ملك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال ملك في الرجل يظاهر من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال ملك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال ملك وذلك احسن ما سمعت قال ملك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال ملك وليس على النساء ظهار قال ملك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال ملك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر قال ملك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطاها قال ملك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان

يكون مضارا لا بد ان يبين من ظاهره مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسيل عن عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتخذها عليك ما عشت فهي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة ن

ظهار العبد مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاؤ ذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **ما جاء في الخيار** مالك عن ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقربت اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار فان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها لم تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يوم ملكت فاعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنع شيئا ان امرتك بيدك فلم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فطارقته ثلاثا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال ايما رجل تزوج المرأة وبه جنون او ضر فانها تخير ان شاءت فرقت وان شاءت فارقت قال مالك عن الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او بعيها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا اخير الرجل امرأته فاختارته فلبس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا فان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها زوجها فقالت قد طلقت واحدة وقال انما اردت انما اخيرك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة فاقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا **ما جاء في الخلع** مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل

الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس قال له رسول الله عليه السلام هذه حبيبة بنت سهل عندياته في الغلس فقال رسول الله من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه السلام هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضربها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق وردعليها ما لها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك وقال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها فطارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وبنى على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك واذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها وطلقها طلاقا متتابعا بتا فقد ذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ملك قال ابن شهاب فكانت تلك لعدة سنة المتلاعنين ملك عن نافع عن عبد الله
عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال ملك قال
الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ملك السنة عندنا
ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع
اليه ابدا قال ملك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال ملك
واذا فارق الرجل امراته فراقا بائنا لبس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها
اذا كانت حاملا وكان حملها يتبين ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من
الزمان الذي يترك فيه فلا يعرف انه منه قال ملك فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال
ملك اذا قذف الرجل امراته لجدان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم ينزعه
انه قد واها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها لجدان يطلقها
ثلاثا لاعنها وقال وهذا الذي سمعت قال ملك والعبد بمنزلة الحر في قذفه
ولعانه يجري بجري الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال ملك
والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن لا من الازواج
قال ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة
او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال ملك في الرجل يلاعن امراته
فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين من مالم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان
يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال ملك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة
الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها وقال ملك في الامة
المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت
ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا قال ملك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل
بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه ان
كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان

مابقي للمسلمين قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك

طلاق البكر

وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
ملك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امراته تلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه
اسيل له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها
حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جا رجل لبسا الى عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما
طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
ابن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية
طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
لامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس والى ابي هريرة فاني تركتهما عند
عايشة فسالهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته
يا ابا هريرة فقد جانك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال ملك وعلى ذلك الامر
عندنا قال ملك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

ملك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو
مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ملك عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء تماضر بنت الاصبغ وهو مريض
ملك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف
سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن
ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن يرى له عليها من الطلاق
غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان
امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي توضع فمرت بها سنة ثم قدمت
عثمان ولم تحض فقالت انا الحضت ثم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضاها

بالميراث فلامت لها سمية عثمان بن عفان فقال عثمان بن عفان عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب ملك انه سمع بن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال ملك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال ملك الثيب والبكر والثيب عندنا في هذا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

ملك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ملك عن بن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال ملك وبلغني عن القاسم ابن محمد مثل ذلك قال ملك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

ملك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذ ابيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا لا تحرمت عليك ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ملك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شي فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال ملك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة لعدة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال ملك وليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد لقوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من مال على من لا يملك سيده الا باذن من سيده

عدة التي تعقد زوجها

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال

ملك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اول يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال ملك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال ملك واذا درك الناس يتكرون الذي قال بعض الناس علي عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال ملك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت ان دخل بها زوجها الاخر اول يدخل بها فلا سبيل له عليها لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المعتوه

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال له رسول الله عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال بن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول ذلك يريد قول عائشة ملك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا يرث منها ولا ترثه ولا يراجعها ملك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال ملك وهو الامر عندنا ملك عن العضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وبن شهاب

وسليمان بن يسار انهما كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء ملك انه
سمع بن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء ان تباعدت ملك عن يحيى بن
سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني
فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال
مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك **عدة المرأة في بيتها اذا طلق فيه**
ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى
ابن العاصي طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن
الحكم فارسلت عائشة الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت اتق الله
وارددالمرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن
غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت
عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هاذين من الشر ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبد الله بن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي في مسكن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من ادبار البيوت
كراهية ان يسأذكر عليها حتى يراجعها ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا على من الكرا فقال سعيد على زوجها
قال فان لم يكن عند زوجها مال فعلى الامير
ما جاء في نفقة المطلقة ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
ابن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا
عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة
يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان
وابي جهم بن هشام بن حذيفة خطباني فقال رسول الله اما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت
فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
ملك انه سمع بن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست
لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال ملك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال ملك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة
ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن
له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال ملك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان
يقع عليه الحد فانما احده حد عبد قال ملك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين
والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال ملك في الرجل تكون
تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها
بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا استبراء بحيضة
جامع عدة الطلاق ملك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان
بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت ملك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء ملك
عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال ملك
والامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة
اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض
بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد
استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها
في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال ملك السنة عندنا ان
الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها
قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة
مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال ملك
والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في
عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم تعد ذلك
طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق **ما جاء في الحكمين** ملك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع قال ملك وذلك احسن
ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في التفرقة والاجتماع
حين الرجل بطلاق ما لم ينكح ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وبن شهاب
وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها
ثم انتم ان ذلك لازم له اذا نكحها ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء
عليه قال ملك وهذا احسن ما سمعت قال ملك في الرجل يقول لامراته
انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق ومماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث
قال اما ما سألوه فطلاق كما قالوا واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم
امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما
ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يمس امراته** ملك عن بن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول فيمن تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل
سنة فان مسها والا فرق بينهما ملك انه سأل بن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها
او من يوم ترافعه الى السلطان قال ملك فالذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع ان
يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** ملك عن بن شهاب انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن
اربعا وفارق سائرهن ملك عن بن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد
الرحمن بن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول
فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال ملك وعلى ذلك السنة عندنا التي
لا اختلاف فيها ملك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فخبته فدخلت عليه فاذا ان
سباط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها
والا والذي يحلف به لافعلن بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا فخرجت من
عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ
٢٢ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم
تقر بي نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك
فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب
عبد الله بن عبد الرحمن وان تخلى بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية
امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله
بن عمر يوم عرسي لو ليمتي فجاءني ملك عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن

عمر قرايا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال ملك يعني
يعني بذلك ان يطلق في ظهر مرة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها
الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا اشارفت انقضاء عدتها راجعها
ثم طلقها ثم قال والله لا اوكيك ولا يحلين لي ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق
جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق ملك عن نوفل بن زيد الديلي ان
الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول
بذلك عليها العدة فيضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به
قال يحيى قال ملك وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال ملك وعلى ذلك ادركت اهل
العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا**
ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سيل
عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال بن عباس
اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على
ام سلمة زوج النبي عليه السلام فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل
فخطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا وارجا اذا جاء اهلها
ان يزوجوها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سيل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده
ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لقد حلت ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت
فانكحي من شئت ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس
وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال بن عباس اخر الاجلين فجاء
ابو هريرة فقال انا مع بن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسيلها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ولدت بسبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال ملك وهذا الامر الذي لم
يزل عليه اهل العلم عندنا ن **مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل**
ملك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان
الفريعة بنت ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب عبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت ن
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله او امر بي فنوديت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان زمن
عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ملك عن حميد
ابن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيداء يعتددن من الحج ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب
ابن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فقالت
تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا ن
امست فتبيت في بيتها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة
البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوجه حيث انوا اهلها قال ملك وهذا الامر
عندنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت الموفى عنها زوجها
ولا المبتوتة الا في بيتها **عدة ام الولد اذا توفي سيدها**
ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد
الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن
بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ملك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال ملك
وهو الامر عندنا قال ملك فان لم تكن ممن تحض فعدتها ثلاثة اشهر ن

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها او زوجها

ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الامة اذا اهلك عنها زوجها شهران وخمس ليال ملك عن ابن شهاب مثل
ذلك قال ملك في العبد يطلق الامة طلاقا بتة انها لم تحل له ابدا فيه الرجعة
ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين
وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة لم تحل له حتى تراجعه ثم تموت وهي في عدتها
من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها
انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال ملك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن
العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين اظهرنا
قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم
القيامة الا وهي كاينة ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ملك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه
ابن مهند رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس نساي اللاتي اكن
باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج ن
قال فقلت لغفر الله لك انما تجلس عندك لتتعلم منك قال افته قال فقلت هو
حرث لك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق
ملك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له دفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل
فدعا جارية له فقال اخبرهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فاعله يعني انه
يعزل قال يحيى قال ملك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان
يعزل امته بغير اذنها قال ملك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حازم عن حميد عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث ن
الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينيها افنكحلها فقال رسول الله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال ٢
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت
المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى
تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار او شاة فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك الحفش
البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالشيرة مالك عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة
حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بالكحل الجلاء بالليل وامسحيه
بالنهار ملك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفي عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمدها او شكوا ضابها
تكتحل وتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة
فان دين الله يسر ملك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على
زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينيها ترمصان قال ملك تدهن
المتوفي عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال
ملك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي
ولا تلبس شيا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا شي من الصبغ
الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر في راسها ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت
على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله فقال
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال يحيى قال مالك والاحداد على الصبية التي

او طاير

لم تبلغ

لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة
اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل
عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة عتقت
عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج قال مالك انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر
والزيت ثم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه

كتاب البيوع الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في بيع العربان مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله
اعلم ان يبتاع الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي استرى منه
او تكاري منه اعطيتك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني اخذت
السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة
وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك باطل بغير شي قال مالك والامر
عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر العبد الفصيح بالاعبد من الحبشة
او بجنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاد والمعرفة
لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فان
اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتفاوت فلا باس ان ياخذ منه اثنين بواحد
الى احد وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك
قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه قال مالك لا ينبغي
ان يبتاع جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو او انثى ام
حسن ام قبيح او ناقص او تام اوحي او ميت وذلك يضع قال مالك في الرجل يبتاع العبد
او الوليدة بماية دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة
دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه الماية دينار التي له قال مالك
لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده
عشرة دنانير نقدا او الى اجل او العبد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او
الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه ماية دينار
له الى سنة قبل ان تحل جارية وعشرة دنانير نقدا او الى اجل العبد من السنة
فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل
الجارية بماية دينار الى اجل ثم يبتاعها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به
الى العبد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما ذكره من ذلك
ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بتلاتين دينارا

الى اجل شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او عرضا او دينا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

ما جاء في العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني غلاما وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقال فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابا عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر داخله العوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك اعترافا او غيره فان العبد او الوليدة تقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد فلا يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور وما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي

اشتري العبد يخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان العبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوما اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجدها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعلیه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او جبوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما اباع الا ان يكون علم في ذلك عيبا علمه فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحد الجاريتين عيب ترد منه قال تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقوم الجاريتين بغير العيب الذي وجد باحداهما يقاما في صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما فيدفع منها حتى تقع كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدر هبوطها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الذي يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وكذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبناله دارا قيمة بنايها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له وكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه كان ضامنا له قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما كان مسروقا او وجد به عيبا وان كان وجه تلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من تلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به اولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه

انك ان بعتها فهي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء اذا ملك فمن اشترى جارية انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه منها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها ن

النهي ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج

ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عمر اهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج اتباعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها فاتى بن عمر زوجها ففارقها ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اتباع وليدة ن ذات زوج فردها **ما جاء في من المال يباع اصله** ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري ملك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو اقيل يا رسول الله قيل يا رسول الله وما تزهو قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال ملك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمرة حتى يطلع الثريا قال ملك والامر عندنا في بيع الطبخ والقثاء والحربر والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز يكون للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرة ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة ن فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ن

ما جاء في بيع العرية ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق شك داود ن

قال

قال خمسة اوسق او دون خمسة مالك وانما تباع العرايا بخرصها من الثمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة النولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احد حتى يقبضه المبتاع ن

الجايحة في بيع الثمار والزرع

ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى بين له النقصان فسأل رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهوله ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة ن

ما يجوز فيمن استثنى الثمر

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايطه يقال له الافواق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مايه درهم ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمار حايطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال ملك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات بخارها او يسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيا من ثمر حايطه نفسه وانما يكره ان يستثنيه من حايطه واستكمل بيعه وباع من حايطه ما سوى ذلك ما يكره من بيع الثمار ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بالدراهم ابتع بالدراهم جنيبا ملك عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جيد فقال له رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

قل تمر خيبر لهكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ملك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال لسعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال بن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق قال لا باس بذلك قال ملك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام او المصبر الذي لا يعلم كيله من الخرص او التمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوي او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القرا وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او وزن من ذلك او اعدد من ذلك ما كان بعد فما نقص من كذا وكذا اصاعا لتسمية سماها او وزن كذا وكذا ارطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي ضمن ما نقص من ذلك علي ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء احزه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من ماله ما نقص من غير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال ملك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة فلسوة قد دخل ظهارك كذا وكذا بشيء سميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يربه اياه فما نقص من مائة

زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عندي حبل لمان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا ارطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما زاد من الاشياء واضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوي او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا اصاعا من خبط نخبط من خبطه او هذا النوي بكذا وكذا صاعا من نوي مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفناه من المزابنة

جامع بيع التمر

قال ملك من اشتري تمرا من نخلات مسماة او حائط مسمى او شيئا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما ذلك بمنزلة زاوية زيت يبتاع منها رجل بزنته اوقيتا زيتا ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الزاوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بزيتها بما يبع قال ملك واما كل شيء كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يبتاع فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشتري رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعته بما بقي له يترا ضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعها اجل فانه مكروه ولا يجل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حايط بعينه ولا في غنم باعيانها قال يحيى وسئل ملك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعدق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها تمر النخلة او النخلات تختارها من نخلة فقال ما احب ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمرة النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها تمر النخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشرة اصع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر اصعا وترك التي فيها عشرة اصع من كبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال ملك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشرة صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العدق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على ان يختار فياخذ اي تلك شاء قال ملك فهذا لا يصلح قال يحيى وسئل ملك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار مكانه اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال ملك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ ما بقي له من دينار عند صاحب الحايط ان كان اخذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان

اخذ ثلاثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له بتمر اصيان بينهما فيأخذ
ما بقي له من دينار عند صاحب الحايط ما ترى له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة
سوى التمر اخذه انما قضاه له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي
ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة الرجل يكري راحلته بعينها او يواجر غلامه
الخياط او النجار او العامل لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه وينسلف اجارة
ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت او غير
ذلك فيرد رب الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من
ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل
من ذلك او اكثر فبحاسب ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في
شيء من هذا سلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى
صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك ولغير ما ذكرت
من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين
الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان
انما سلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له
بذلك الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه
السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى
فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخذا حراما معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة ان يقبضها او ينقدا ثمنها فان حدث بها حدث من عهدة
السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة
في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل
يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل ما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر
ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة رطبها او يابسها
فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبتاع شيا منها ببعضه ببعض الى ايد وما كان منها
مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يتباع بعضه ببعض الى ايد مثلا بمثل
اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس ان يباع اثنان بواحد
يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ
والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة
بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه
من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

ملك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين
ان يبيعا ابلا من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل
اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما بيعا فردا
ملك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
ملك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ملك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غائبا بناجز ملك عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد الرحمن ابني
اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ يرد عليه المسالة وعبد الله ينهاه حتى انتهى
الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم ملك انه بلغه عن جده
ملك ابي عامل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ملك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر
من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا
الامثال بمثل فقال معاوية لا اري بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية رضي الله عنه انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن
رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غايب والاخر ناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم المرماء والمرماء هو الربا
ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيا منها غايبا بناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم المرماء والمرماء هو الربا ملك انه بلغه
عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب

يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن او يشرب مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في
الارض قال مالك ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب
جزافا فان كان تبرا او حليا قد صيغ فانما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا
ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم وبعده ان اشتري ذلك جزافا
فانما يراد به الغرر بترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فانما ما كان
يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا فانما ابتاع ذلك جزافا كهيئة
الحنطة والتمر وغيرهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع
ذلك جزافا باس قال مالك ومن اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من
ذلك ذهبا او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب
بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري
من ذلك بالورق مما فيه الورق ينظر الى قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري انه التمس صرفا بماية
دينار فدعا طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني واخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع
فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر
بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها قال مالك اذا اصطرف رجل
دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زيفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه
ورقه واخذ اليه دينارة وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان
يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف لعله ان يفارقه كان بمنزلة الدين
والشيء المستاجر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان يباع
الذهب والورق والعطار كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير
ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه ○

المراطلة مالك عن يزيد بن خصيفة انه راى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله
ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل استوى الميزان اخذ واعطى قال مالك

الامر عليه عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس
بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين
سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير
قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل
مثقال فاعطا صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح
وذريعة الى الربا انه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على
حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا الان يجوز ذلك البيع بينه وبين صاحبه
قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال معروفا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر
الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر
المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد
ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويا خذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك
الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال
مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه
في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه
بغيره ذلك الى ذهب الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة
اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصح فجعل صاعين
من كبيس وصاعا من خشف يريدان بجمعه ذلك بيعه فذلك لا يصح لم يكن صاحب
العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من خشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل
الكبيس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من البيضا بصاعين ونصف حنطة
شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير يريدان بجمع ذلك البيع فيهما فهذا لا يصح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه
لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال
مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا
بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف يجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط
ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة
ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله
لاجل الذي يراخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب
والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الرديء ان
يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيا فلا باس به اذا كان ذلك

الألوكة www.alukah.net

العينة وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أيحل بيع الربا يا مروان قال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تتبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يرتاد الصبر ويقول له من اين تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع ابتغني ما ليس عندك فانيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل ابن عبد الرحمن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا ما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرق وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب مالك عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب

فكره ذلك ونهاه عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانا نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حازم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشتري منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب وبحيل الذي اشتري منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم ير وابه باسا

السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع له او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وان ندم المشتري فقال البايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ جده دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بنقد ازداد احدهما على صاحبه او بشيء يمنفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما الاقالة اذا فعل ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية والشرك ما لم يدخل في شيء من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال ومن سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه اذا جاء بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان سلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في ذهب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك فكله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام لا يحل بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الامثله ٥ مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد في علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك انه بلغه عن القسم بن محمد عن بن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالذهب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصح وكان حراما ولا شيا من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اذا كان اثنان بواحد لا يباع مد من حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا بيد قال مالك فاذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فيان اختلافه فلا باس ان ياخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا باس ان ياخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة التمر بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام فيان اختلافه فلا باس ان تشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترا ذلك جزافا كاشتري بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما لتمه كيله وعزه وكل ذلك كلما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا وام يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا اعظم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحريان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من الثمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من خشف بتلاثة اصع من عجوة لا يصلح فضل ذلك لتجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليا خذ فضل

زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اذا خلص لدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف الحنطة من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق وهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام ٥

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطي انت درهما وخذ بقيته طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه بعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي كان له عليه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا افتلاه بيع الطعام قبل ان يستوفا قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريمي بما عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل به غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز له ان تشتري منه دراهم نقص بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان تشتري الرجل طعاما بربح او نقد او اكثر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسرين درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويا خذ ما بقي له من درهمه سلعة من السلع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه اعطي كسر الذي عليه فضة واخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه برمع او تبلك او يكيل معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يقترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيا ثم بدا له ان يشتري منه شيا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيا الا شيا كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه ولا يجوز ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبد في الشتاء والصيف فذلك صيف عمد فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا لبعير بن جملا بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير الناجب باليعيرين او بالاربعة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحد فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا وان اختلفت اجناسها لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته

منه

منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شي من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد شيا من الحيوان بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توخذ تلك السلعة على ما راها ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين مالك عن ابي الزناد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد ابن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل ما ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش فكلها اشياء واحدا وكل من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك للاجل فلا خير فيه قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شي من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن

الألوكة www.alukah.net

قال يحيى قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان والسطوي والقصبي بالانواب من الاتربي او العبسي او الزبيدة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والتفاريق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة بدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او الفوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من العرقي بالثوب من السطوي فان كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انعدق ثمنه

السلف في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسئله عن رجل سلف في سابيب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال له ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم تكن بذلك باس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او عرض فاذا كان كل شي من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل محلل الاجل فان المشتري لا يبيع شيا من ذلك الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي اسلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه دينارا ودراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل ولعل ما يحل لعرض من العروض ويحمله ولا يوخره بالغا ما بلغ ذلك العروض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك فسخ

ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين له على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها من سلفا بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض تقبضه ولا يوخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يوخره قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضاه صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الانواب اعطيك بها ثمانية انواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الانواب التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فان ذلك لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلف فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبهها بما يوزن

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والتبن والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان ياخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان ياخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلفت الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذ قبضت منه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشيا وهذا الذي لم يزل عليه اهل الناس عندنا فيما كال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخيط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلفت الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان ياخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفا اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شي ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا والفضة فكل واحد منهما بمنزلة الى اجل فهو ربا واحد منهما بمثله وزيادة شي منها الى اجل فهو ربا

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي عن بيعتين في بيعة

ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ملك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة لعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال يحيى قال ملك في رجل ابتاع سلعة من رجل لعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال ملك انه لا ينبغي ذلك لانه اخر العشرة التي حسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر الى اجل قال ملك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل فوجب عليه البيع باخذ الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال ملك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصحارية عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لاجل وذلك انه قد وجب له عشرة اصوع صحاريا فهو يريد بها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او يجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة اصع من الشامية فهذا مكروه وهذا ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا ما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

ملك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ملك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمل الرجل قد صلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجد المبتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ماحدث فيها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال ملك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرور اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر اتكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا ففيه كذا وان كان على كذا ففيه كذا قال ملك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل بمن شاتي العزيزة ثلاثة دنانير فهي لك بدينار ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال ملك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخل ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه لشيء مسمى

مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال ملك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونشر وتحول عن حال السليخة قال ملك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جايز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناوه باطلا فهذا لا يصح وللمبتاع في هذا اجرة بقدر ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبعته فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال ملك فان بيع الرجل سلعة يثبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيأبى البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة

ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال ملك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال ملك في الساج المدرج في جرابه والثوب المطوي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر وينظر اليهما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال ملك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجايزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع المزابنة

قال يحيى قال ملك الامر المجمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل بسلعة ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي والشد ولا النفقة ولا كراء البيت فاما كراء البز في حمالته فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من نيته وعمله بذلك كله فان رضوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال ملك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا ما يحسب انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ويجب عليه ربح فان لم يفت

البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال ملك
في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة
دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة
على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير
او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وان كانت المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
به البايع وحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على مارابحه المبتاع قال
ملك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بماية دينار لعشرة احد عشر ثم جاء بعد
ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب
فله قيمة سلعته يوم قبض منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له
به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار وعشرة دنانير
وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان تكون الذي بلغت سلعته من الثمن
اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة
وتسعون دينارا قال ملك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بماية
دينار ثم جاء بعد ذلك انها قامت بماية وعشرين دينارا خير المتاع فان شاء
اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب
ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس
له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما
جارب السلعة يطلب الفضل فليس للمتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من
الثمن الذي به ابتاع على البرنامج

البيع على البرنامج

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في القوم يشترون السلعة
البواء الرفيق فيسمع به الرجل فيقول للرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان
قد بلغني صفته واحب ان اربح في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه
ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال ملك ذلك
لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على صفة معلومة قال ملك في الرجل
يقدم له اصناف من البز وتحضره السوام ويقر اعليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا ملحفة بصريه وكذا وكذا ربطة سابرية ذرعها كذا وكذا وليس لهم
اصنافا من البز باصنافه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعراك
على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها وينكرون قال ملك ذلك لازم
لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال ملك وهذا الامر الذي لم يزل
الناس عليه عندنا يخيرونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

برنامج ورم

بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار قال ملك وليس لهما
اذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه قال ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يجد ذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال
البايع او يترادان قال ملك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة
البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فتبايعا
على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لها على ما وصفا
ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط الخيار ان يجيزه قال ملك
الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع
بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع
ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعتك سلعتك الا
بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك لكل واحد منهما مدفع على
صاحبه

ما جاء في الربى في الدين

ملك عن ابي الزناد عن بشر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من
اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله ملك عن عثمان
ابن حفص بن خلدة عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر
فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه ملك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في
الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام تربي
فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه الاجل قال ملك والامر الذي لا اختلاف فيه
ولا محيد عنه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب
على المطلوب قال ملك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه
ويزيده الغريم في حقه فان هذا الربا بعينه لا شك فيه قال ملك في الرجل يكون
للرجل عليه ماية دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون
ثمنها ماية دينار نقدا بماية وخمسين الى اجل قال ملك هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل
العلم ينهون عنه قال ملك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه عن ما باعه بعيد ويوخر
عنه الماية الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره
عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية

انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا ازادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ملك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسئل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال يحيى قال ملك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما للسوق يرجو انفاقها واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يحلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جاء بتلك السلعة قبل محل المشتري لاجل لم يكره المشتري على اخذها قال ملك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يدار ذلك على الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال ملك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب ومات انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المتاع باطلا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال ملك وانما فرق بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يتسلف الرجل في شي ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما حمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فاريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فهذا كره ذلك وانما تلك الدخلة والدسة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال ملك في الرجل يبيع البزا المصنف ويستثني ثيابا بارقومها انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به فان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البزا الذي اشترى منه وذلك ان التوبين يكون رقمها سوا وبينهما تفاوت في الثمن قال ملك والامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك في البقر ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحل ما يحل البيع ويحرم

قبض بيعه قبض شراه

ما يحرم البيع وليس لبشرك ولا تولية ولا اقالة قال ملك من اشترى سلعة مرابحة او وضيعة فابت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي يستحقها من ايديهما فان المشترك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب الذي اشترك بيعه الذي باعه السلعة الا ان يبشر المشترك على الذي اشترك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوتا ذلك فان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوتا ذلك وفات البايع الاول فشرطه الاخر باطل وعليه العهدة قال ملك في الرجل يقول للرجل اشتري هذه السلعة بيني وبينك وانقدني وانا ابيعها ان ذلك لا يصلح حين قال انقدني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف ليسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او مات احد ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شركه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال ملك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا يبيع الجديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه وهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال يحيى قال ملك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما الا ينفعه ما فرقه المبتاع منه ان يا خذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له قال ملك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنا البقعة دارا او نسج الغزل توبا ثم افلس الذي باع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري بكم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكان في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرما بقدر حصة البنيان قال ملك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك ماية درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة التلث وللغرما التلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له فهذا العمل فيه قال ملك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المتاع شيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان تلك السلعة تفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا ربّ السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيا وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا اخذ سلعته ولا تبعة له في شي من مال غريمه فذلك له وان شا ان يكون غريما من الغرماء بحاصّ بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال مالك فمن اشترى جارية فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية والدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكوا ذلك ٥

ما يجوز من السلف

٥ مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ٥ مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا اباعبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال يحيى قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان من اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منها او واي او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فذلك مكروه لا خير فيه قال فيه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا ممكان بكرا استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاها خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة فان ذلك حلال لا باس به ٥

ما لا يجوز من السلف

٥ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فان الحمل لحمي حملانه ٥ مالك انه بلغه ان رجلا اتا عبد الله بن عمر فقال يا اباعبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تامرني يا اباعبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خيرا منه بطيب فذلك الربا فقال فكيف تامرني يا اباعبد الرحمن قال اري ان تطلق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته ٥ مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن ٢ يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه

ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيا من الحيوان بصفة وتخلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد عليه مثله الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد ٥

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البايع الى السايم واتجه بشرط وزن الذهب وتبين من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال يحيى قال مالك لا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ولو ترك الناس السوم عندنا ولم يسوموا بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه لسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك ٥

جامع البيوع

٥ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جيت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقل المقام بها ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان اتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيا من العروض جزافا انه لا يكون له الجزاف في شي ما لم يعد عددا قال يحيى قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة ببيعها وقد قوم صاحبها قيمة فقال ان بعتها لهذا الذي امرتك به فلك دينار او شي يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شي انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شي له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او وجبت بحلي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولم كان من باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجارة لم يصح قالت ملك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها وله لك كذا وكذا في كل دينار لسي يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينارا من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لانه لا يدري كم جعل له ملك عن بن شهاب انه سأله عن الرجل يكاري الدابة يوما بكذا وكذا ثم يكتريها بأكثر مما اكراها به فقال لا بأس بذلك ثم كتاب البيوع بحول الله وعونه يتلوه كتاب كرا الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كرا الارض

ما جاء في كرا الارض

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به ملك عن بن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به ملك عن بن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال بن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها ملك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري ارضا فلم تزل في يديه تكرا حتى مات قال ابنه فما كنت ارى الا الناس طولي ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضائي كان عليه من كرايها ذهب او ورق ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق قال يحيى وسئل ملك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

تم كتاب كرا الارض والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق

ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضاه فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

في الشهادات

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حازم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمن عن ابي عمرة الانصاري عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال

قدم

قدم علي عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا دب فقال عمر ما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال له عمر اوقد كان ذلك قال نعم قال عمر بن الخطاب والله لا يوشر رجل في الاسلام بغير العدول ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

ملك بن انس انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة ملك انه سمع بن شهاب سئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال ملك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال ملك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ملك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سيلا هل يقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال ملك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابا ان يحلف حلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال ملك وانما ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قذف قال فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما يحلف العبد مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جا بشاهد على ما من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال ملك فالسنة عندنا ان العبد اذا جا بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال ملك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جات المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال ملك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد تبتت حرمته ووقعت الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج ما يحتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجا رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فيشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجوز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأبى طالب الحق على سيده ليشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد او يأبى الرجل وقد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فنزعم انه له على سيد العبد مال فيقال للسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وأبا ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذا ايضا الرجل يتزوج الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فتثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افتري عليه عبد مملوك فيدفع ذلك الحد عن المفتري لحد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك وما يشبه ذلك ايضا ما يفترون فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون حاله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل او اكثر من ذلك لم تقطع شهادتهما شيأ ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعا على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذاك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فيأتي لشيء أخذها اذا وفي أي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه لبلغني من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله تعالى

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين واحد للناس لم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان العرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم

لصاحبنا

وهو الجزء الثاني

لصاحبنا فصلا وعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

مالك عن حميد بن عبد الرحمن المودن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى هذا الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهاداتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخبروا او يحملوا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشتهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا

ما جاء في الحث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن سطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما تبوأ مقعده من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا عطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ابن ثابت وبن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا اري ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل

يحيى قال

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان حبستك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منفسخا

القضا في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول في رهن خابطاله الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيأ من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما بين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل والارض النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضا في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيأ وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وسميت ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا الامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضا في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظر بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما قاضيا في حقه وان خشي ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من حقه ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضا في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول في رجل ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وافترق الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قبل للمرتهن ارد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف انه له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى باليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء الراهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان كان ثمن الرهن اقل من العشرين التي سمى ثم يقال للراهن ما ان يعطيه الذي حلف عليه ويوخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق فيه الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قبل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما ادعى فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد ما بلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن قد صار مدعيا على الراهن فان طاف بطل عنه بقيه ما طف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضا في كرا الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتعدم قال فان رب الدابة مخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي كراء دابته ويقبض دابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكرا الاول ان كان استكرى الدابة البراة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرا اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول وذلك ان الكرا نصفه في البراة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب

عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها المستكرى للبلد الذى استكرا اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف لما احدوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا ما اخذ مالا فراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع بيعها وتنهاه عنها ويكره ان يضيع ماله فيها فيشترى الذى اخذ المال الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا اصنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامن على الذى اخذ المال وتعدى فيه قال مالك وكذلك يعنى بيضع له الرجل بضاعة فيامره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما امره به ولتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبتاع معه ضامنا لراس ماله فذلك له

القضاء فى المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فى الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة فى ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة فى ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما فى الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بكيله من صنفه وانما الطعام بمنزلة الورق والفضة وانما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس بمنزلة الذهب فى ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فاتجاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرى والله اعلم من غير دينه فاظهر بوا عنقه ان من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانهم

لا تعرف

لا تعرف توبتهم ولانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتابوا ولا يقبل منهم قولهم وامان خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لوان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يبن بذلك فيما يرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من خرج من النصرانية الى اليهودية من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذى عنى به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن عبد القارى عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابى موسى الاشعرى فساله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من معوية خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال اللهم انى لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغنى

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بن ابى صالح النمان عن ابيه عن ابى هريرة ان سعيد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله نعم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية بن ابى سفيان القضاء فيه فكتب الى ابى موسى الاشعرى يسيل له على بن ابى طالب عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك على بن ابى طالب فقال له ان هذا الذى ما هو بارض عزمت عليك لتخبرنى عن ذلك فقال على انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء فى المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابى جميلة رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النفس فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فى المنبوذ انه حر وان ولاوه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص انه ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخى قد كان عهد الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد زمعة ثم قال رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي اميه ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعى عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدما فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدما فخشي ولدها في بطنها فاما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير ولحق الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يأتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دما ثم حلف عليها هذا يعني الاخر فلا ادري من ابنها هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام والى ابيهما شئت مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة عزت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والغيمة في هذا عندنا ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يملك ولد بنوة فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه ليعطي الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد ثلاثمائة دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الآخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها وعلى زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء قال مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادته شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل

تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في ميراث الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتين وليدة تعرف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة تعرف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا اجتنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عارية الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعى عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بنحو قوله

القضاء في قسم الاموال

مالك عن نوفل بن رزند الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان العدل في ذلك ان يقسم كل شيء من ذلك على حدته مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الصواري والحريسة

مالك عن ابن شهاب عن حزام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال عمر للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كان له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى غسال ثوبا يصنعه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك لهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك ويحلف صاحب الثوب فان رد هذا وابا ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب ما بقي وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه

انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا او به عيب من خرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على المبتاع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه

مالك قال مالك وان ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع والصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار قال فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل بنظر ذلك من ثمن الثوب وفيه الخرق والعوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وقيمة ما زاد فيه الصباغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى هذا الحساب يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله فارتجعه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنا بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وان كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزه الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد

المعطي امتناكها لعبد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه صاحبها اخذها قال
ملك ومن اعطي عطية ثم نكل الذي اعطاها فجا الذي اعطيها بشاهد ليشهد له انه اعطاه
ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا الحلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابا الذي
اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابا ان يحلف ايضا اذي الي المعطي ما ادعى عليه اذا كان له
شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال يحيى قال ملك لا من اعطي عطية
لا يريد نوابها ثم مات المعطي فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطي عطيته فلا
شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يحبسها بعكسها وقد اشهد عليها
حين اعطاها فليس ذلك له واذا قام صاحبها اخذها ٥ القضاء في الهبة
ملك عن داود بن الحصين عن عطاء بن يسار مولى ابي احمد عن عمر بن الخطاب انه قال في وهب
هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها
الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع
عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب
له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها ٥ الاعتصار في الصدقة
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر
شيا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطا ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم
يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه
ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيا بعد ان تكون عليه الديون قال ملك ويعطى
الرجل ابنته او ابنه فتنكح المراة الرجل انا تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فتريد
ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النخل انما يتزوجها وبدفع
في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان
يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا كان على وجه ما وصفت ٥
٥ القضاء في العمري ٥
ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها
للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث
ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسال
القسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال القسم بن محمد ما ادركت الناس
الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى وسمعت ملكا يقول وعلى
ذلك الامر عندنا ان العمري ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك ملك

عن

عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد
اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر
المسكن وراى انه له ٥ القضاء في اللقطة ٥ ملك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله
قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها قال ملك عن ايوب بن موسى عن معوية
ابن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة
فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد
واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها قال ملك
عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجا الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة
فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال
قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شيت لم تاخذها ٥
٥ القضاء في استهلاك العبد اللقطة ٥
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل
ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في لقطته اما ان يعطي سيده
ثمن ما استهلك علامة واما ان يسلم اليهم علامة وان امسكها حتى ياتي الاجل
الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته
ولم يكن على سيده فيها شيء ٥ القضاء في الضوال ٥
ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره
انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث
مرات فقال له ثابت انه قد تشغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال ملك انه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال
الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موسلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن
عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها صدقة الحي عن الميت
ملك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن
جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت
قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله

هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط
كذا وكذا صدقة عنها لحايط سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة
فهلكا فورث ابنها المال وهو بحل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

الامر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من
رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب
ان يطرح تلك الوصية ويبطلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر قلا سبيل له الى تغيير ما دبر
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير
وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان لكل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن حازم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه
قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاع لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو
ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى
لها بماله نقال له بيرحشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك بثلاثين الف درهم وبنت عمه
الذي اوصى لها هي بنت عمرو بن سليم الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
حازم ان علاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان
الغلام بن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببيرحشم فباعها هلها بثلاثين الف
درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون
ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على
عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن بن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاني رسول

الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما يجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله
ا اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا
ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله
ان مات بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله للرجل ويقول غلامك
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر ينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة
العبد يقوم ثم يحاصان بحاصل الذي اوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة
العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد ومن اجارته ان كانت
له اجارة بعد رحصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا ابيعي بالامن ماله
فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأ
خذوا جميع مال الميت وبين ان يعطوا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

حقوقهم فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ قال يحيى سمعت مالكا يقول
احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايا ها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان المريض الخيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا
كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل
اول حملها البشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فبشرناه باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال حملت حملا خفيفا فمرت به فلما
اثقلت دعوا الله ربهما لين اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل
اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى
في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها
قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه
اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل
والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها من قسمة الفرائض في كتاب الله عز
وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز
وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز ذلك له بعضهم وابا بعضهم
جاز له حق من اجاز منهم ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا الثلث
فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز
ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم وسقوه الوصية
في ثلثه وما اذن له به في ماله وقال فاما ان يبتاذن ورثته في وصيته يوصي بها لوارث
في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك
ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه
خرج ويتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له
حين يجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين يلم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له به فان ساء بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة
فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد على من وهبه له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف
وقد احببت ان يهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له
ميراثه ثم انفذ الهالك لبعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطه
قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصيته فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا
لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تبارك
وتعالى لان الميت لم يردان يقع شيء من ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

٥ ما جاء في الموت من الرجال ومن احق بالولد ٥

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لعبد الله بن ابي امية وارسول الله يوم يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا
فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن هؤلا عليكم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول
كانت عند محمد عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انها فارقها فجاء
عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على
الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال له عمر ابني وقالت
المراة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام وسمعت مالكا يقول
وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك

٥ العيب في السلعة وضمانها ٥

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض

فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال
فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها
من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فلذلك كان نماؤها وزيادتها وان
الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة
لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او عسكها وثمنها
ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من ماله الرجل بتسعة دنانير انما عليه
قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك وما بين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة
فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيها القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه
انما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس
استيجار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة
بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة
بعد ذلك

٥ جامع القضاء وكراهيته ٥

مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان
ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا
تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل
النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا
علي قضيتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا يقول من اسعاد العبد بغير اذن
سيده في شيء له بال وليس له اجازة فهو رد من اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان
وسلم العبد فطلب سيده اجازته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى
سمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده
وليس له ان يحدث فيه شيا ولكنه ياكل منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك قاله للذي بقي
فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق
عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك مالك عن عمر بن
عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسوق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي
بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال ما اعدها الناس
فان لا سيفلع اسيفلع بني جهينة رضي من دينه واما انه بان يقال سبق الحاج الا وانه قد ان
معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة فنقسم ماله بينهم واياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب

٥ ما جاء فيما افسد العبد او جرحوا ٥

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من
جرح جرح به انسانا او شيا اختلسه او حريسة احتوشها او ثمر معلق جناه او افسده او سرقة
سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدوا ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده

الألوكة
www.alukah.net

ان يعطي فيه ما اخذ غلامه او افسده وعقل ما جرح اعضاوه وامسك على غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان حوز نحلته فاعلن ذلك واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان كل من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جايز للابن ثم كتاب لا قصيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة ما يقع فيه الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركا فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سال عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا من قوم في ارض بحيوان كثير او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض في الشريك ياخذ بشفعته من ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا او باعا احد فقد قيمتها فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مايه دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشتري به مايه دينار ثم ان شا ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال يحيى قال مالك من وهب شقصا في ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب له ورقا او عرضا فان الشركا ياخذونها بالشفعة ان شاوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة موهبته دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يبت منها ولم يطلها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا لا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء بحميل بلا ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال يحيى قال مالك لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع الشفعة اليه قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحدا لنفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك

الشفعة بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من شركايه حقه فيقول احد الشركا انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شيت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمها اليك وان شيت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه فليس للشفيع الا ان ياخذ بالشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما اعمر فان اعطاه قيمة ما اعمر كان احق بشفعته ولا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس له ذلك والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارضا او حيوانا او عروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريت جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن مقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيا الا ان يشا ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ شفعته ان شا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاوه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص شركايي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فاذا اجاز شركاوه اخذ وامنه او تركوا ان شاوا فان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حازم ان عثمان بن عفان قال لا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في نخل النخل قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشتري شقصا من ارض مشتركة علم انه فيها بالخيار فاراد شركا البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يده حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اعلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر انه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من عزاس وذهب به سيل قال فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشتري او هما جميعا فنبي اصل البيع والاشتراط طول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ

حقه الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع قد غبن الثمن واخفاه ليقطع حق صاحب الشفعة فوت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بنا او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال ملك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان حتى اهل الميت ان يكسر مال الميت فتموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال ملك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا اني بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال ملك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يرفعهم الى السلطان فاما ان ياخذوا واما ان يسلموا له الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم تم كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض ما جا في القراض

مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على قدر ان افعل بكما لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبتاعانه بالمدينة فتوديان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلف مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبيد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال

مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا ليعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز في القراض

قال يحيى قال ملك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة

له

له في المال ولا كسوة قال ملك ولا باس بان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال ملك ولا باس ان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال ملك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا ليعملا فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز من القراض

قال يحيى قال ملك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعدا وبمسك واما ذلك مخافة ان يكون اعسر به فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال ملك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال ملك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوتت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري بالي الا سلعة كذا وكذا او نهاه ان يشتري سلعة باسمها قال يحيى قال ملك من اشترط على من قارض الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من قارض الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف لا في شتا ولا في صيف فلا باس بذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى شيا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال ملك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض متى بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترط احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للرجل الذي اخذ المال ان يشترط مع اخذ المال ان يكافي ولا يولي من سلعته اخذ ولا يتولى منها شيأ لنفسه فاذا وفر المال وحصل عنده راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء الا ما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى فان مال ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيأ تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه ويرده عينا كما اخذ قال ملك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غرر جايز لانه يصير له رشوة او اجر ليس بمعروف قال ملك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال ملك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان ما هلك على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما وعاطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم يرجع على الذي اخذه فمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دورا يطلب ثمر النخل ونسل الدواب وتحلب ركابها قال ملك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال ملك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يبعد وان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال ملك لا ينبغي لاحد ان يعارض احدا الا في العين ولا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فاخرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته

وما يكفيه من مونتها او يقول اشتر لعبد السلعة وبع فاذا فرغت فابتع مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بتلك ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو اذ ذاك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا وهذا اعذر لا يصلح فان جعل ذلك حتى ينظر الى قدر اجل جزا الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم فض واجتمع عينا ويرده الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال ملك في رجل دفع اليه رجل قراضا فاشتري به متاعا فحمله الى بلد التجارة فباعه وخاف النقصان ان باعه فيكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال ملك ان كان فيما باع وفا للكراء فسبيل ذلك وان بقي من الكراء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى فربح المال العامل ومن جملته جارية فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت فيه الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال ملك صاحب المال بالخيار ان شاء اخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابا كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في الربح والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا اخر اذن صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه ما بقي من المال قال ملك في رجل تقدم فتسلف ما يريده من القراض بالا فابتاع به سلعة لنفسه قال ملك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان وقال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء اشركه في السلعة وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله وكذلك يفعل كل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاشتخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف من قدر المال وليتاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوي عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك قال وان استاجر من المال من يكفيه ذلك وليست للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان نفيسا في اهله انما يجوز له النفقة اذا اشتخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة وقال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يحمل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو ليستنفق منه وليكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وهو بطعام فارجو ان يكون ذلك اذا لم يتعمدا ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلل له ذلك فلا باس به وان ابا ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافاة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي احال المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا المال ويمضوا على شرطهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شيء لهم ولا شيء عليهم اذا اسلموه الى رب المال فان تفاسدوا فتصوه فلهم فيه من الشرط والنقص مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا فيه بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيها فما باع به من دين فهو ضامن ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه صاحب المال سلفا وابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير ليشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخيه بينهما او لبيارته مونة ذلك ولو في ذلك عليه لم ينتزع ماله منه وكان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولوايا ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما

جميعا

جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرط في اصل القراض فذلك جايز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه وانما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتب عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يجب ان يوخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمقارضين ان يتحاسبا ويتقاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماوه فاداركوه ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض من عرض بين فضله فاراد ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح واخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهدا اشتهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك واقر عندك قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما ثم يرد اليه المال ان شا او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب ان لا ينزع منه وان يقر في يديه

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاباع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا اري وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة والنظر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان راى وجه انتظارا انتظرهن قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه شهرا سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لما يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي فقال لا ينفعه فانكاره بعد اقراره وانه يوخذ باقراره علي نفسه الا ان ياتي علي هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فانه لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فقاله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا وما قلت ذلك الا ان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ باقراره الا ان ياتي امر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك علي ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك علي ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان مثله قال ليشبه قراض مثله وكان ذلك مما يتقارض عليه الناس فان جاء امر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشتري بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان نقصان كان علينا لانك انت ضيعت وقال المقارض بل علينا وفاحق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اذا تمنها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شيت فاعط المائة الدينار الى المقارض والسلعة بيدكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شيت فابرا من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابا كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال يحيى قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شي من هلاك كان تافها لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتاه برد ذلك وانما يرد من ذلك الشي الذي له ثمن وان كان شبالة اسم مثل الاربعة او الحبل والشاة او كونه واشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الان يتخلل صاحبه من ذلك ٥ تم كتاب القراض ٥ بحمد الله تعالى وعونه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب المساقاة ٥

ما جاء في المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم علي ما اقركم الله علي ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شيتم فلكم وان شيتم لي فكانوا ياخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود

خيبر

خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذلك بحاملي علي ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك اذا ساقا الرجل النخل فيها البياض فازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال علي رب المال ان البذر عليك فذلك غير جايز لانه قد اشترط علي رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة علي ان على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون علي رب المال منها شي وهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماوها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا احب ان اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى ياتي ماوك جملة ما انفقت فاذا جا بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شي قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمونة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شي الا ان يعمل بيديه انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري اقل ذلك ام كثر قال مالك وكل مقارض ومساقا فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة لسقيها وتابرها واقارضك في كذا وكذا مني المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست منها اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقات التي تجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقا شد الحظار وخم العين وسد الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على اذا المساقي شرط الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا ثراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها يا تي باصل ذلك من عنده او صغيره بينهما تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط فيحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشي معروف معلوم

بنصف ثمر

قد راه وصيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسكا وما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة ايضا في ذلك جايزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحمل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وحل صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي من العام المقبل وانما مساقاة حاصل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الارض ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يحذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة وقال مالك ولا ينبغي ان تساقي الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك ما يدخله الغرر لان الزرع تقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ مزارعا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجير السفر بشيء معلوم ثم قال للذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ارباع في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضا لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل تجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط شيا يزداده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشيا والزيادة بينهما لا تصلح قال مالك والمقارضة ايضا بهذه المنزلة لا تصلح اذا دخلت الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر

لا يدري

لا يدري ايكون ام لا يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل ارضا فيها النخل والكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضا قال مالك اذا كان البياض تبعا للارض صل وكان الاصل اعظم ذلك واكثر فلا باس بمساقاته وذلك ان تكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضا فيها نخل وكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض فتكري الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيها الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم فيها الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويتبايعونها ولم يابات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

٥ الشرط في الرفيق في المساقاة

مالك بن انس ان احسن ما سمع في عمال الرفيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال لشدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن يجد احدا يساقي ارضين سواء في الارض والمنفعة احداهما باعين واثنة غزيرة والاخرى ينضح على شيء واحد لخفت مونة العين وشدة مونة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للساقي ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رفيقا يعمل بهم في الحايط ليسوقه حين ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله مساقاة ان ياخذ من رفيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رفيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شا قال ومن مات من الرفيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

تم كتاب المساقاة والحمد لله وحده ولا اله سواه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح ٥ ما جا في الخطبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول

استئذان البكر والامر في انفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل ببنها ويعرف من حالها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها غيرا ذنها ان ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله هل معك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وكذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما

يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها بن عم او مولى من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها وتترك لها قدر ما تستحل به مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وام ابنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاشهدت امها صداقها فقال عبيد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حبا او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحباه انه مما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شرط الحباء الذي وقع به النكاح قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وكذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النسا اللاي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا اري ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

ارخا الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك ارى ذلك في المليس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند البكر والايم

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبح عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شيت سبعت عندك وسبعة عند هن وان شيت ثلاثا عندك ودرت فقالت ثلاث مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك

فان كانت له امراة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعدان تمضي ايام الذي تزوج بالسوا
ولا يحتسب على الذي تزوج ما اقام عندها ٥ ما يجوز من الشرط في النكاح
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها
من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك فالامر عندنا انه اذا
شرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقدة النكاح الا انكح عليك ولا اتسرى ان ذلك
ليس بشيء الا ان تكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه ٥

نكاح المحلل وما اشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن
سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فطلقها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها
وقال لا يحل ذلك حتى تذوق العسيلة قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فاراد ان يتزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى
تذوق عسيلتها قال مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم
تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم
ابن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال يحيى قال مالك في المحلل انه لا يقيم
على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول نهي ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل
ان يصيبها هل تحل لامها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط
في الربايب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال
عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم
يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك
في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها انهما يحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان
عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام قال

وقال

وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا يحل لابيه
ولا لابنه ولا تحل له ابنتها ويحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من
ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر
تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا ٥

نكاح الرجل امراة وقد اصاب بها على وجه ما بكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه
ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة
بالنكاح قال مالك وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا لا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها
وذلك ان اباه ينكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيها الحد ويلحق به الولد الذي يوله
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها ٥ جامع ما لا يجوز من النكاح في الشغار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يتزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري
عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل واحد وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت لرجمت
قال مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت
رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا
يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك
الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت
من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة ان خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان
تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج

الألوكة
www.alukah.net

امته وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته فغارقها

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة تطليقة او تطليقتين ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سئل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه مالم يستطلقها فان يتطلقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما اري والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين ملك اليمين والمرأة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن امرأة وابنتها من ملك اليمين اتوطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجبرهما جميعا وانهاه عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا ساله عثمان بن عفان عن الاختين ملك اليمين هل تجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى تحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن الحبرا انه بلغه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد رايتها فلم انبسط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقال اني حايض فقمت عنها فلم اقربها بعد فاهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم

ابن

ابن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فمن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فمن الاماء المؤمنات قال مالك فانا اهل الله فيما نري نكاح الاماء المؤمنات ولم يجعل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها ملك اليمين قال مالك ولا يحل وطي امة مجوسية ملك اليمين

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا تزوج الحر الامة فقد احصنته قال يحيى قال مالك وكل ما ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق ويعوز وجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانها لا تحصنه بنكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها اذا عتقت وهي عنده اذا هو صاحبها بعد العتق قال قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكحها حر هن فاصابها

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقال ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول نكاح العبد اربع تطليقات قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد يخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج ملكت امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح جديد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدته منه لم يتزوجها الا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد ابن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداء ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني برداك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا فصلحه والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله بل لك ان تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان ابن امية واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهر قال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم ببلاد الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك وانما اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن

انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها فقال زنت نواة من ذهب فقال له رسول الله اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرقق فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه اوكان يضربه ثم قال مالك والخبر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة ان يتزوج ان شاء والا يتظران تقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قاله له طلقها في مجالس شتى مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب انه قال ثلاث لبس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما بقي من ثلاث من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يراجع عليه انما فرحت حين قررته عنده على الاثرة

تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما جاء في البتة

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا قال مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثمانين طلقة فقال له ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمل عنكم هو كما يقولون قال مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حازم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الغاما ابقت البتة منه شيا ومن قال البتة فقد رمى الغاية القصوى قال مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية والبائنة وما اشبه ذلك من حروف الطلاق

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجيء عليك فقال له عمر اسلك برب هذه البنية ما الذي اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت قال مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها ستانكم بها فراي الناس انها تطليقة واحدة قال مالك انه سمع بن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته بريت مني وبريت مني انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها وبين في التي لم يدخل بها واحدة اذا دام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبرئها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يبين من التمليك

مالك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قلت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا لا افعل انت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان عن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعياش قد معان فقال له زيد بن ثابت ما شانك فقال خلعت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد اراجعها ان شئت فانها هي واحدة وانت املك بها قال مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحب الي

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها خطبت على عهد الرحمن بن ابي بكر فوهبه بنت ابيه فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبه بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن وقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تعمل من ذلك شيا فليس بيدها من ذلك شي وهو لها ما دام في مجلسهما

الايلاء

مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا لا الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايما رجل الامن امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه
الطلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف ٭ مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة ٭ مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم
كان يقضي في الرجل اذا الامن امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها
الرجعة ما دامت في عدتها ٭ مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء
الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انها ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه من ذلك من العذر فان ارتجاعه
اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر
ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة ٭ قال
مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها
فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها
قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها فان مضت عدته قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها
٭ قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ٭ قال مالك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها
فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال لها تطليقتان ان هو وقف فلم يفي
وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس لايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر
التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامراة ٭ قال مالك ومن حلف ان لا يطأ
امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف
في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف الا يطأ امراته اربعة اشهر
او دنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه
ولم يكن عليه وقف ٭ قال مالك ومن حلف لامراته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان
ذلك لا يكون ايلاء ٭ قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير هذا ايلاء

ايلاء العبد

٭ مالك انه سئل بن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو
بخلاف ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ظهار الحر

٭ مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بن نفيل الزرقي انه سأل القاسم بن محمد
عن رجل طلق امراته ان هو تزوجها ٭ فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه
كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة
المتظاهر ٭ مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل
تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
٭ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع بكلمة واحدة

انه ليس

انه ليس عليه الا كفارة واحدة ٭ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك ٭ قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا ٭ قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ٭ قال مالك في الرجل يتظاهر من
امراته في مجالس متفرقة ٭ قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر
ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا ٭ قال مالك من تظاهر من امراته ثم مسها
قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله ٭ قال
مالك وذلك احسن ما سمعت ٭ قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة
والنسب سواء ٭ قال مالك وليس على النساء ظهار ٭ قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ٭ قال سمعت ان تفسير
ذلك ان يتظاهر الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد
وجبت عليه الكفارة وان طلقها او لم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها
فلا كفارة عليه ٭ قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
٭ قال مالك في الرجل يتظاهر من امته ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار
قبل ان يظاهها ٭ قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد
ان يفي من تظاهره ٭ مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسيل عن عروة بن الزبير
عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن
الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة

ظهار العبد

٭ مالك
انه سأل بن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال ٭ مالك يريد انه يقع عليه
كما يقع على الحر قال ٭ مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران
قال ٭ مالك في العبد يتظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

٭ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد عن عائشة ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من
ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ٭ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها ٭ قال مالك وان مسها
زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا يجاب

لها عبدان فمسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يوم عتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنع شيا ان امرك بيدك مالم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك عن الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي بتطليقة وذلك الامر عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت وقال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها اخترك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المعتدة التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها معتد الطلاق ورد عليها ما اخذ منها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال وقال مالك في المعتدة انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها

فغارقها

فغارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا فسخا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صفاء فما اتبعه بعد الصفاء فليس بشيء

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا بائنا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لا عنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يستبرئ فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري يجري الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احراهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين وما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر وجهها حملها لاعنها وقال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان الملاعنين لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وميراث البعيد مولى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسيلة فسالت عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسيل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص لقد علمت ما كانت الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترياني فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عايشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جائتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها

والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والشيء اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها تحرم بحرمة البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها منه مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء تماضر بكلب منه وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم ظهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم تكن يبقى له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فورثت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامته الهاشمية عثمان بن عفان فقال عثمان بن عمك لهواتنا رعلينا بهذا يعني علي بن ابي طالب مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فارثها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل عليها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب عندنا في هذا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم يمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الزوراء فاخذا يبدد بن ثابت فساله فاخبره اياه فقال لا حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتي عثمن بن عفان فقاله حرمت عليك ملك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتي زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحر ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال ملك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكه ولا على عبد طلق حره طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال ملك وليس على حر ان يستوضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن من سيده

عدة التي تفقد زوجها

ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال ملك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال ملك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال ملك وادركت الناس ينكرون بعض الذي قال الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال ملك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها الاخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحايض

ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال رسول الله عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك

ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهايتنا الا وهو يقول ذلك يريد قول عايشة ملك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسيله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها فلا ترثه ولا يرثها ملك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال ملك وهو الامر عندنا ملك عن الفضيل ابن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلق الرجل المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وبن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء ملك انه سمع بن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت ملك عن يحيى عن رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال ملك هذا احسن ما سمعت في ذلك

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امراته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن ابن الحكم فارسلت عايشة الى مروان بن الحكم وهو يومييذ امير المدينة فقالت اتق الله وارد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله ابن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له وهي مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقها الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى يراجعها ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا علي من الكرا فقال سعيد علي زوجها قال فان لم يكن عند زوجها

مال فعليها قال فان لم يكن عندها مال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام بن حذيفة خطباني فقال رسول الله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ابن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق يجدان يقع عليه الحد فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انما تعتد عدة الامة حيضة مالم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها لم يكن عليها الا استبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان ظهر بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجل والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك والامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض

فان

فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت وليس لزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد تبع طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم تعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في التفرقة والاجتماع

ما يحل للرجل بعد الطلاق فلم ينكح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وبن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم انتم ان ذلك لازم له اذا انكحها مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلانية عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل انت الطالق وكل امرأة انكحها فهي طالق ومماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها او من يوم ترفعه الى السلطان قال من يوم ترفعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشرة نسوة حين اسلم التقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سباط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسها فقال طلقها والا والذي يحلف به لافعلن بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفاء فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر عيني حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة اتيت عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الي جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يحلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها على بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في طهر مرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان للرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين لي ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق مالك عن نعيم بن رفيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه

بلغه

بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته ففرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي عليه السلام فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فمالت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبا وارجا اذا جاء اهلها ان يورثوها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فصغر كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ابو عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان زمن عثمن بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان الشايب ابن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبيد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرتا لهم بفقات وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوي حيثما تتوي اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انها كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسايهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين فنهى بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن من تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي عنها زوجها او سيدها

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا يملك فيه الرجعة له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فراى ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين ظهرانينا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن اقلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن مخرمة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فجاءه رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس لنساي اللاتي اكن باعجابي مهنى وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت ليغفر الله لك انما يجلس عندك لتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرث لك ان شيت سقيته وان شيت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له دفينة انه قال سيل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزلها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن حميد عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طاير فتفتض به فقل ما
تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب
او غيره قال مالك الحفش البيت الردي والعبيض تمسح به جلدها كالنورة مالك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها انكحل
بكحل الجلا بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها
من رمدها او شكوا صابتها تكتحل وتتداوى وتبدوا او تحل وان كان فيه طيب قال
مالك واذا كانت به الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت
عينيها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق
وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها
شيا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب
الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا بني من الصبغ الا بالسواد ولا
تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا يختمر في راسها مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينها
صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله فقال انه يشب
بالليل وامسحيه بالنهار قال يحيى قال مالك ولا احداد على الصبية التي
لم تبلغ المحيض كهيئة علي التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة
البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين وخمس
ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها
ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه
بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر
والزيت تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب الرضاع

رضاعة الصغير

مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عايشة
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت جا عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له
حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساالته
عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم
ارضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا
الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة
فهي تحرم مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن
رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل هل
يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع ان سالم
ابن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني
ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مراض فلم اكن ادخل على
عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت لباسم بن عبد الله بن سعد الى اختها
فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان
يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه
نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبه انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما
هو طعام ياكله قال مالك قال ابراهيم بن عقبه ثم سالت عروة بن الزبير فقال

مثل ما قال سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم مالك عن شهاب انه
كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم
قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيأ وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سأل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عبيد بن الزبير ان ابا حذيفة
ابن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان
قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة ابنة
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى
قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
رد كل واحد منهم الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل
وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت
واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عائشة ام المومنين فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم
ابنة ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال
وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من
الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله
لا يدخل علينا احد بهذه الرضاعة فعلى هذا كان ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله
ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال ابي كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امراتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها
واتِ جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا فذهب
في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا وقد حرمت عليك فقال عبد الله بن

مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر
بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام
المومنين عن حمنة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون
ذلك فلا يضر اولادهم قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن قال يحيى
قال مالك وليس العمل على هذا ثم كتاب الرضاعة بحمد الله وعونه وتمامه ثم السفر الثالث
من الموطا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك قال يحيى فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما
بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في الكتابة او كاتب عليهم ورثوا ما بقي عن المال
بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك
بمكة وترك عليه بقية من كتابته ودينا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل
مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدأ بدين الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته وولاه
قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك
ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل
عن ذلك قيل له ان الله يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلوها من الآيتين فاذا حللتم
فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
مالك فانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيا سمي قال فهذا
الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس علي ذلك عندنا قال مالك وقد
بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم قال
مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيى قال مالك لا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية قد
حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل
في كتابته وهو السيد فاما الجارية فانها للمكاتب لانه مال من ماله قال مالك
في رجل ورث مكاتبا من امرائه هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته
اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة ليست
للزوج من ميراثه شي قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك
فان كان اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان
انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز
له قال مالك في رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام
ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما يكاتب نصيبه منه باذن صاحبه بذلك
اولم ياذن الا ان يكاتباه جميعا الان ذلك يعقد له عتقا ويصيرا اذا ادى العبد ما كوتب عليه
الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يبتتم عتقه فذلك خلاف لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل
قال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي ردا الذي كاتبه ما قبض
من المكاتب فاقتسماه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على
حالة الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه
وابى الاخران ينظره فاقتضى الذي اباان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك
مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل
واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من
الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر
مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما بنصفين ولا يرد علي صاحبه فضل ما اقتضى
لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه
بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى علي صاحبه شيا لانه انما اقتضى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد فينظره احدهما ويسخو
الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيا مما اخذ

المحالة في الكتابة

قال

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان
بعضهم حملا عن بعض ولانه لا يوضع عنهم لون احد منهم شيا فان قال احدهم قد عجزت
والتي بيده بيد به فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتبعاونون بذلك في كتابتهم
حتي يعتق بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبع لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز
وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته
ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لا هو اتباع المكاتب فيكون
ما اخذ منه من ثمن شي لهو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة تبعت له فان عجز
المكاتب رجع الي سيده وكان عبدا مملوكا وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيحمل
لسيد المكاتب بها انما هي شي ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص
الغرما سيده بكتابته وكان الغرما اولا بذلك من سيده وكانت ديون الناس في ذمة
المكاتب لا يدخلون مع سيده في شي من رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض
حتي يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ودي عنهم جميع
ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شي ويتبعهم السيد
بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان
حميلا عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد هو لم يولد
في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتي مات

القطاعة في الكتابة

مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان
ياخذ شيا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شي من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون علي نصيبه من رقبة المكاتب
كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفي الذي بقيت له الكتابة حقه
الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطع
وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك شريكه
بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شيت ان ترد علي صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما بشرطين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا

قال ملك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال ملك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد علي صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما فذلك له وان ابا فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد علي صاحبه نصف ما تفضل ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل الذي قاطع عليه تركه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال ملك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما علي نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال ملك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد علي صاحبه نصف ما تفضله كان العبد بينهما بسطرين وان ابا ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال ملك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب علي نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارددعلي صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما سطرين وان ابا الذي كان تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال ملك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال ملك فان سيده لا يجاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدؤا عليه قال ملك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاني له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال ملك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره من ذلك من كرهه لانه ممتزلة الدين يكون للرجل علي الرجل الي اجل فيه منع عنه وينقده وليس هذا مثل قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العاقلة ولم يشترد راهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال اني حينئي باقل من ذلك فانت حر فليس بهذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا ماتا او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه ٥ **جراح المكاتب** قال يحيى قال ملك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان

المكاتب

المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان كتابته فان لم يقو علي ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الي المجروح اسلمه وليس علي السيد اكثر من ان يسلم عبده قال يحيى قال ملك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة اداوا جميعا عقل ذلك الجروح فان ادوا اثبتوا علي كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا وتخير سيدهم فان شاء ادي عقل ذلك الجرح ورجعوا عبدا له جميعا بجريمهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الي سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال ملك وتفسير ذلك انه كان كاتبه علي ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فان ادي المكاتب الي سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي علي المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل له بعد اداء الكتابة للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الي المكاتب شئ من دية جرحه فيأكله ويستهلكه وان عجز رجع الي سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده علي ماله وكسبه ولم يكاتبه علي ان يأخذ ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين معه في كتابته او كاتب عليهم يدفع الي سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته ٥ **بيع المكاتب** قال ملك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير وبدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين ونهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره فلا بأس اذا اخره من الابل والبقر والغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض الذي كاتبه سيده عليها بعجل ذلك ولا يؤخره قال ملك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق بانتزاع كتابته من الذي ابتاعها اذا قوي ان يودي الي سيده الثمن الذي باعه به فعد به وذلك ان اشتراه نفسه فعد عتاقه وان العتاقة تبدأ علي ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة

دينه م

ولیس له ان یقاطع بعض من کاتبه الا باذن شرکایه وان ما بیع منه لیست له به حرمة
تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه یخاف علیه العجز لما یذهب من مالهِ
ولیس بمنزلة اشترا المکاتب نفسه کاملا الا ان یاذن له من بقی له فیه کتابة فان
اذنوا له کان احق بما بیع منه قال ملک لا یحل بیع نجم من نجوم المکاتب وذلک
انه عز ان عجز المکاتب بطل ما علیه وان مات او فلس وعلیه دیون للناس لم یاخذ
الذي اشتری نجمه بحصته مع غرمایه شیاوانما الذي یشتري نجما من نجوم المکاتب
بمنزلة سید المکاتب فسید المکاتب لا یحاص بکتابة غلامه فلا یحاص غرما المکاتب
وکذلک الخراج ایضا یجتمع له علی غلامه فلا یحاص بما اجتمع له من الخراج غرما غلامه قال
ملک لا باس ان یشتري المکاتب کتابته بعین او عرض مخالف لما کوتب به من العین او العرض
او غیر ذلک مخالف معجل ذلک او موخر قال ملک في المکاتب یهلک وترک ام ولده ولاده
صغارا منها او من غیرها فلا یقوون علی السعي ویخاف علیهم العجز عن کتابتهم قال تباع
ام ولد ابیهم اذا کان في ثمنها ما یودي به عنهم جمیع کتابتهم امهم کانت او غیرها یودي عنهم
ویعتقون لان ابیهم کان لا یمنع بیعها اذا خاف العجز عن کتابته فهولا اذا خیف علیهم العجز
بیعت ام ولد ابیهم فادي عنهم فان لم یکن في ثمنها ما یودي عنهم ولم تفوهي ولا هم علی السعي
رجعوا جمیعا رقیقا لسیدهم قال ملک الامر عندنا في الذي یبتاع کتابة المکاتب
ثم یهلک المکاتب قبل ان یودي کتابته انه یرثه الذي اشتري کتابته وان عجز
فله رقبته وان ادي المکاتب کتابته الی الذي اشتراها منه وعتق فولاوه للذي عتق
کتابته لیس للذي اشتراکتابته من ولایه شي

سعي المکاتب

ملک
انه بلغه ان عروة بن الزبیر وسلیمان بن یسار سئلا عن رجل کاتب علی نفسه وعلی بنیه
ثم مات هل یسعی بنوا المکاتب في کتابة ابیهم ام هم عبید فقالا بل یسعون في کتابة ابیهم
ولا یوضع عنهم لموت ابیهم شي قال ملک وان کانوا صغارا لا یطیقون السعي لم ینتظر بهم
ان یکبروا وکانوا رقیقا لسیدا بیهم الا ان یکون ترک المکاتب ما یودي به عنهم نجومهم
الی ان یتکلفوا السعي فان کان فیما ترک ما یودي عنهم ادي ذلک عنهم وترکوا علی حالهم
حتی یبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال ملک في المکاتب یموت
ویترک مالا لیس فیه وفا لکتابته وترک ولدا معه في کتابته وام ولد فارادت ام ولده ان
یسعی علیهم انه یدفع الیها المال اذا کانت مامونة علی ذلک قویة علی السعي وان لم تکن
قویة علی السعي ولا مامونة علی المال لم تعط شیا من ذلک ورجعت هي وولد المکاتب
رقیقا لسید المکاتب قال ملک اذا کوتب القوم جمیعا کتابة واحدة ولا رحم بینهم
فعجز بعضهم وسعي بعضهم حتی عتقوا جمیعا فان الذین سعوا یرجعون علی الذین عجزوا
بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض

عتق المکاتب اذا اوفی ما علیه قبل محله

ملک انه سمع ربیعة بن عبد الرحمن وغیره یذکرون ان مکاتبا کان للعزا فضة
ابن عمیر الحنفي وانه عرض علیه ان یدفع الیه جمیع ما علیه من کتابته فابی العزا
فضة فاتی المکاتب مروان بن الحکم وهو امیر المدینة فذکر ذلک فدعا مروان العزا
فضة فقال له ذلک فابی فامر مروان بذلک المال ان یقبض من المکاتب فیوضع في
بیت المال وقال للمکاتب اذهب فقد عتقت فلما رای ذلک العزا فضة قبض المال
قال یحیی قال ملک فالامر عندنا ان المکاتب اذا ادی جمیع ما علیه من نجومه
قبل محلها جاز ذلک له ولم یکن لسیده ان یابی ذلک علیه وذلک انه یضع عن المکاتب
بذلک کل شرط او خدمة او سفرا لانه لا یتم عتاقة رجل وعلیه بقیة من رق ولا تتم
حرمته ولا تجوز شهادته ولا یجب میراثه ولا اشیاء هذا من امره ولا ینبغي لسیده ان
یشترط علیه حدمة بعد عتاقة قال ملک في مکاتب مرض مرضا شدیدا فاراد ان
یدفع نجومه کلها الی سیده لان یرثه ورثته له ولیس معه في کتابته ولد له قال ملک
ذلک جایز له لانه یتم بذلک حرمته وتجوز شهادته ویجوز اعترافه بما علیه من دیون الناس
ولیس لسیده ان یابی ذلک علیه بان یقول فزمني بما له

میراث المکاتب اذا عتق

ملک انه بلغه ان سعید بن المسیب سئل عن مکاتب کان بین اثنین فاعتق احدهما
نصیبه قال المکاتب وترک مالا کثیرا فقال یودي الی الذي تماسک بکتابته الذي
بقي له ثم یقتسمان ما بقي بالسویة قال ملک اذا کاتب المکاتب فعتق فانما میراثه
اولي الناس بمن کاتبه من الرجال یوم توفي المکاتب من ولد او عصبة قال وهذا ایضا
في کل من اعتق فانما میراثه لاقرب الناس الیه ممن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال یوم یموت المعتق بعد ان یعتق ویصیر مورثا بالولا قال ملک الاخوة
في الکتابة بمنزلة الولد اذا کانوا جمیعا کتابة واحدة اذا لم یکن لاحدهم ولد کاتب
علیهم او ولدوا في کتابته فان الاخوة یتوارثون فان کان لاحدهم ولد ولد في کتابته
او کاتب علیهم ثم هلک احدهم وترک مالا ادي عنهم جمیع ما علیهم من کتابتهم وعتقوا
وکان فضل المال بعد ذلک لولده دون اخوته

الشرط في المکاتبة

قال یحیی قال ملک في رجل کاتب عبدا له بذهب او ورق واشترط علیه في کتابته سفرا
او خدمة او صحبة ان کل شي من ذلک سمي باسمه ثم قوي المکاتب علی ان یؤدي نجومه کلها قبل
محلها فاذا ادي نجومه کلها وعلیه هذا الشرط عتق فمنت حرمته ونظر الی ما شرط
علیه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلک مما یعالجه هو بنفسه فذلک موضوع عنه لیس
لسیده فیه شي قال وما کان من صحبة او شي یودیه فانما هو بمنزلة الدنانیر والدراهم
یقوم ذلک علیه فیدفعه مع نجومه ولا یعتق حتی یدفع ذلک مع نجومه قال ملک الامر

المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال ملك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك فانت عجز اذني فمحو كتابتك بيدك قال ملك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ولم يرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك اولم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار واكثر من ذلك فيتطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

ملك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال ملك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الامر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب تمام عتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولا مكاتبه الذي كان اعتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولا مكاتبه بهم لانهم لم يثبت لابيهم ولاء ولا يكون له الا حتى يعتق قال ملك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويتبع الآخر بحصته من المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي للذي لم يترك شيئا ما بقي له عليه ثم يقسمان المال كهيئة لو مات عبدا ان الذي صنع ليست بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال ملك وما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء فاعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال ملك وما بين ذلك ايضا انه اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ملك وما بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه لكان الولاء له دون شركائه قال وما بين ذلك ايضا ان سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيئا مما ولاه ولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال ٥

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال ملك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم لهم شيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فبعد السيد الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا اشد الضرر قال ملك في العبد يكاتبون جميعا ان للسيد منهم ان يعتق منهم الكبير الغائب والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قراءة في كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال ملك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولد وقد بقيت من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال ملك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال ملك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال ملك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

٥ ملك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت العتمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في بدن الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى لها قال ملك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت له عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال ملك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لتمن العبد جاز له ذلك قال ملك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها

في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب يدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه لاهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اصابها احد فقال الورثة الذي اوصي بها صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا بما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا وان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال ملك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال ملك يقوم المكاتب فينظر قيمته فان كان قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة تعدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال ملك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال ملك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكانا صلا الكتابة وعلى ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف الذي من اول الكتابه حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها بفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب من تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال ملك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال ملك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة

سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال يحيى قال ملك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمل ثلث الميت عتق منه قدر ما يحمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال ملك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة ثم كتاب المكاتب لحداثة وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب المدبر

القضي في ولد المدبرة

ملك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم مات الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يحرم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال وقال ملك كل ذات رحم ولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال ملك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال ملك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال ملك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال ملك ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه امرا لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه ولا يحل له لانه غرر قال ملك في مدبر او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال فان ولد لكل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا عتق هو فانما ام ولد ماله من ماله لسيده اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الى كل عام ٥ عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال حلل يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين وقال ملك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال

حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر فقال ملك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغايب فان فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها متى ما شاء بالم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال ملك وكل ولد ولدته امة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغيره وصيته ان شاء يردها متى ما شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان يقبت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال ملك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء فعل ذلك باعها واخرجها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء ما جعل لها قال قال الوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك فاقضي من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عنه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال ملك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبرهم بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث تقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال ملك في رجل دبر غلاما فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال ملك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه وقال ملك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال ملك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال ملك في رجل اعتق نصف عبده وهو مريض فبتّ عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال ملك يبدا بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث ماله الين فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل ولدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطاوها وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان

يطاها

يطاها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يجوز له عن بوضعه الذي وضعه فيه الا ان يرهق سيده دين فان عزما وه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لا يباع استثنى عليه ما عاش فليس له ان الخدمة حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال ملك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جايزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال ملك وولاؤه لسيده الذي دبره قال ملك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال ملك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انها تبقى وما نماه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يتا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا قال ملك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا قال ثم العبد قال ملك حال بينه وبين العبد وخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون ما يحمل الدين يعتق المدبر

خروج المدبر

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح ان يختدمه المجروح ويقاصه في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال ملك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل المجروح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه ثلثي العقل واسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كان جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدثه العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على السيد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر يحمل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون وماية دينار وكان العبد قد جرح رجلا جراحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا التي هي عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصيها او دين قال لمالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الديته كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا دفع اليه ويحط عن الغريم عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فان سيده ان يفتدي به فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

ما جاء في جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقد ذلك الجرح ضمانا على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يجرح اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يجعل من جنايتها اكثر من قيمتها تم كتاب المدبر بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق والولاء

من اعتق شركا له في عبد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او نحو ذلك ان عتقه اياهم لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص

انما

انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصى له لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا ابتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي بت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كامر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت حتى تجوز نهائيته وتم حرمته وثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهذا اذا كان له العبد خالصا ليس باستكمال عتاقته ولا يخلطها شيء من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم حيعا ولم يكن له مال غيرهم فاسهم ابان بن عثمان بينهم في الرق فصارت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضاء في مال العبد اذا عتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك وما بين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان العبد اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد العتاقة اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما الا ان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولا يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك وما بين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اموالهما ولا ولادهما لانهم ليسوا باموالهما قال مالك

المكاتب م

وما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب انتهره وليدة قد ضربها سيدها بنارا واصابها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم ويعلم مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها بن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزي عنه مالك انه بلغه عن فضالة ابن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك لصبت برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان تعتق فيها نصرانية ولا يهودية ولا تعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني

والمجوسي

والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فامر بالعتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في كتابه فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال مالك وكذلك في المعاهد المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على تعديد بني الاسلام

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه اسمع ابا الدرداء ان توصي ثم احرجت ذلك اياك ان تصبح فهلكت وقد كانت عمت ان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد ينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نامها فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وبن زنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله علاها غاليا وانفسها عند اهلها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا على ان لا يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال يحيى

قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته قال يحيى قال مالك في العبد يتباع نفسه من سيده على ان مواليه من كانوا
ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق وليس لاحد ان يوالي من شاء ما جاز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك لنفسه او يوالي
او يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق ٥

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولد لكل
العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قالوا نحن موالي وقال موالي امهم بل هم
موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات
ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة
من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون لهم مواليه ان مات وورثوه وان جر جريرة
عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان يقيد ميراثه
لقيد ميراث امه واخوته لامه لعاصبة المسلمين مالم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة
الموالاة من موالي ابيه وامه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة
فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد
من امراة حرة وابو العبد حر ان الحر ابا العبد بحر وولاء ولد ابنه الا حر من امراة حرة
يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى موالي ابيه وان مات وهو عبد كان
الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد حر الجد ابو
الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق
زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك
الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه
بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك
في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد
العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء ٥

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك

وترك

وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد الذين لام وترك مالا
وموالي فورثها اخوه لابيه وامه ماله وولاء موالية ثم هلك الذي ورث المال وولاء
الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال
وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فما ولاء والموالي فلا ارايت
لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان لاخيه لولاء الموالي
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حازم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن
عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من
جهينة عند رجل من بني الحارث بن الحارث الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت
المراة وترك مالا وموالي لها فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ابنا ورثته لنا
ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهينيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا
مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى عثمان بن عفان للجهينيين بولاء الموالي مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي
الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد اخوته في الموالي شرعا سواء ٥

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سال ابن شهاب عن السايبة فقال موالي من شاء ان مات ولم يوال احدا
فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك احسن ما سمعت في السايبة انه لا يوالي
احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم
عند احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فان
اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا
اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي
او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت
اليه الولاء يوم اعتقه قال مالك فان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث
موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه
وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء
العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا قوله العبد المسلم لجماعة المسلمين
ثم كتاب العتق بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض ٥ ميراث الصلب

مالك بن انس الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض

من هنا الى ذكر العقول مكرر بيع فانظره

شبكة الألوكة www.alukah.net

المواريث او ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وترك ولدا ذكرا
وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من
شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر سوائهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن
دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون
كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا يشركه
معه احد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانا ابنتين فاكثر من ذلك
البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو
من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات
الابناء فصلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانت
او اكثر من ذلك من بنات الابناء من هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع
بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن افضل فضل
بعد فرض اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه
من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف قال ملك والاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال يحيى قال ملك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او
دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد
ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدأ من شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس
فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة
وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان
او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب
او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا
فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل
ويترك امرأته وابويه فلامرأته الربع وللام الثلث ما بقي وهو الربع من راس المال والآخر

ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تتوفى امرأة وتترك زوجا وابويها فيكون لزوجها النصف وللامها الثلث ما بقي وهو
السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وللابوين لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث فان
كان له اخوة فللامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا ولا يرثون مع الاب
ولا مع الجد الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك بفرض للواحد منهم السدس
ذكرا كان او انثى فان كانتا اثنتين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر
شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات
الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اباب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان
له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام
يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا احدا اباب ولا ابناء ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من
الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات
واحدة كانت او اكثر من ذلك وبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم
فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فريضة
واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا فيها مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واخواتها لامها واخواتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف
وللامها السدس وللاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام
في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم
اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال ملك الامر عندنا
ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام

سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي حجبت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني اب وام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن وبدا باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيا فلا شي لهم وان كان الاخوات للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهم الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب بدي بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم وليس الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى يدلى به وهو بمنزلة واحد سوا

ميراث الجدة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك لكتبت الي تسئلني عن الجد والله اعلم وذكر ما لم يكن يقضى فيه الامرا بعني الخلفا وقد حضرت الخليفتان قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فاكثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن ابن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع بني الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفي اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فيما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من ني فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث ما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة الرجل من الاخوة فما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت

وترك

وترك زوجها وامها واختها لابيها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحيى قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمعنونهم بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيا وكان المال كله للجد فاحصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة معهم شي الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شي لها ودونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يجازلها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم

ميراث الجدة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك لكتبت الي تسئلني عن الجد والله اعلم وذكر ما لم يكن يقضى فيه الامرا بعني الخلفا وقد حضرت الخليفتان قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فاكثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن ابن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع بني الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفي اخا او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فيما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من ني فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث ما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة الرجل من الاخوة فما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدها فان لها السدس
دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدها او كانت في القعدد من المتوفى بمنزلة
سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات
الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم
سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ورث الجدة فانفذها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد
في الفرايض شيا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال
مالك ولم يعلم احدا ورث عن جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال يحيى
قال مالك فالامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النسا
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال
مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال
مالك واما الاية التي في اخر النسا التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم
قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون
مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم
وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى
شيا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث
مع الاخوة وبنو الام ياخذون منهم الثلث فالجد هو الذي يحجب الاخوة للام وسهم
مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك
الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام
هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى من الاخوة للام

ما جاء في العمة مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له بن
مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الصبح قال يا يرفا هلم ذلك

الكتاب

الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة يسئل عنها ويستخبر فيها فاتاني به يرفا فدعا
بنور فاحرق فيه ما فحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيكم الله اقركم لو رضيكم
الله اقركم مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه يكثر ان يقول كان عمر بن
الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا تورث

ميراث ولاء العصبة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ولاء العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني بني الاخ للاب والام وبنو الاخ
للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب
للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وبنو العم للاب اولى
من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال يحيى قال مالك وكل من سئلت عنه من ميراث
العصبة فانه على نحو هذا نسب المتوفى ومن تنازع في ولائه من عصبته فان وجد
احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي
يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى
اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان بنو اب فقط فاجعل الميراث
له دون الاطرف وان كان بنو اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد
الابا الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنو اب او بنو
اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام
وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى
لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شي عليم قال مالك والجد
ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث
وبنو الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي

من لا ميراث له قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان بني الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب
للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون
بارحامهم شيا قال وانه لا يرث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا
الكتاب برحمها شيا وانه لا يرث احد من النساء شيا الا من سمي ذكره الله
تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن
وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والاخوة للام
وورثة الجدة بالذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراة ترث من

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتقت هي نفسها الا ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عمر بن الخطاب عثمن بن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمن ايرث ان شئ ما قال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فامر في عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال مالك وان جات امراة حامل من ارض العدو فوضعته في العرب فهو ولد يرثها ان مات وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله عز وجل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر قرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يجب احد عن ميراثه فانه وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يجب احد عن ميراثه

من جهل امره بالقتل وغير ذلك

مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم

محمد

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب فوض الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق مالك انه بلغه ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل الابل الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

دية العمد اذا قتل وجناية المجنون

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قتل خمس وعشرون بنت مخاض خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون [illegible] مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفين انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان قتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطا في القتل

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اهوى بحجر او بعصا على رجل من جهينة فقتله فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعا عليهم يحلفون بالله خمسين يمينا ما ماتا منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم يحتلم عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لوان صغيرا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن دية فذلك جايز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطا

مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان

بد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا فبرا وصح وعاد لهيئته فليس فيه وان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال وان كان ذلك العظم متا جافيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان مالم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال يحيى قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عقل او ستين فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان فيها ثلث النفس قال يحيى قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا خطئ فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا فيه الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

عقل المراة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فذكر قتل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت الى ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجايفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية وفضاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا قصاص منه قال يحيى قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها منها من غير عصبتها ولا قومها فهو لا احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك موالي المراة ميراثهم لو لد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا اكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر دينها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وسقط من بطنها قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك والاحياء الجنين الاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة وترى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك فاذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يتعمد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء وان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها دينها وليس في جنينها دية قال يحيى وسيل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح قال ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى فعليها ثلثا الدية مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من الاسنان الدية كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثدي المراة الدية كاملة قال مالك واحسن ذلك عندي الحاجبان وثدي الرجل وقال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهبت بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار قال يحيى وسيل مالك عن ستر العين وحجاج العين قال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص من بصر العين فيكون له

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقدر ما نقص من بصر العين قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العين
القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا
الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى ٥ **عقل الشجاج** ٥
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان يعيب الوجه فيزداد في عقلها ما بينها وبين
نصف الموضحة الا ان يعيب الوجه فيزداد في عقل الموضحة في الراس فتكون
فيها خمسة وستون دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة
خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم
ولا يجرف الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد
قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم
الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الراس وكل ما وصل الى الدماغ اذا خرق
العظم قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في قليل الموضحة من الشجاج
عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها
خمسا من الابل ولم ينقص الاية عندنا في القديم ولا في الحديث فما دون الموضحة
بعقل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل فائدة
في عضو من الاعضاء ففيها تلك عقل ذلك العضو قال يحيى سمعت مالكا
يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في
فائدة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد
يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال مالك الامر
عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان
في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحيين
الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس يجد
انما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير
اقاد من المنقلة ٥ **عقل الاصابع** ٥ مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة
فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون فقلت كم في ثلاث
قال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين
عظم جرحها واشتدت مصيبتها تنقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال
فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال

سلك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقدم عقلها وذلك ان خمس
اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمس من الابل في كل اصبع عشرة
من الابل فقال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في
كل اصبع وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي التوءمة بجمل وفي الضلع بجمل
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
في الاضراس ببعير ببعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة
ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد
في قضاء معاوية ابن ابي سفين فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك
الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيب السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت لعدان تسود ففيها
عقلها تاما ٥ **العمل في عقل الاسنان** ٥ مالك
عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان
ابن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ماذا في الضرس فقال عبد
ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان بن الحكم الى ابن عباس عبد الله بن
عباس فقال الجعل معدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لولم تعتبر
ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي
بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا
ان معدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض
٥ **ادبه جراح العبد** ٥ مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه
مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من
جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد
نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته
في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد يعدان اصابه
الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عقل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك لهفة قصاص لا حر انفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء ترك العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في العقل قال مالك في العبد يجرح اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما قتل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثماني مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة منهم عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في قتل الخطأ مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دية العبد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل خاصة الا ان يعينه العاقلة عن طيب انفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال المجروح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل والجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا يعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ لنبي وعلى ذلك رأي اهل العلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيأ ومما يعرف به ذلك ان

الله

الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بجعل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيأ قل ذلك او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ فان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

دية العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمثل من كان عنده علم من الدية ان يخبره به فقال الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب فقال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد علي ما قيد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخ المقتول فقال هانا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا الغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا الا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك ارى هذا اشد مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له اجيحة بن الجلاح كان له عم صغير وهو اصغر من اجيحة وكان عند اخواله فاخذ اجيحة فقتله فقال اخواله كلفا اهل ثمنه وزيادة حتى استوي على . غلبنا . حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيأ ولا من ماله ولا من يحجب احدا او قع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيأ وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله احب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب ولابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كل هذا من ما اصابت الدابة الا ان تجرح الدابة من غير ان تفعل شيئا تجرح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي احرق فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي احرق فرسه قال مالك والامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة او يفعل اشياء هذا على طريق المسلمين انما صنع من ذلك ما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب من ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل في الطريق للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقعها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر في اثره فيجد الاسفل الاعلا فيخران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جنى هذه الدية قال مالك في الصبي يامره الرجل ان ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقل العاقلة من الدماء وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي يلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا يتعقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء لسبب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل باق على ذلك كله الا العزبة فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افتريت عليك فاري ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا اري ان يفاك منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل باق على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه تقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل هذا قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فاكتنفوا وبيهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان قيل العقل

وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين جميعا

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو اشترك اهل صنعا لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق واري ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو بنفسه

ما يجب فيه القود

مالك عن عمرو بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بنحو قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهي حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمراة لذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفين يذكر انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اقتله به قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا ويقفا عينه عمدا فيقتل القاتل او يقفا عين القافي قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان يكون حق الذي قتل او فقيت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك

والاذن بالاذن

منزلة الرجل تقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل قال لا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله اذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

مالك انه ادرك من مضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يبلغه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين جايز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جا جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو العفو وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس على الجارح الاول المستقيد شيء وان برأ جرح المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برأ جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد جرحه قال ولكنه يعقل له قدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته فقطع عنها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك مما يقاد منه فانه يقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السابية وجنايته

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن بشار ان سابية اعتقد بعض الحاج فقتل برجل من بني عايذ فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون دية فقال العايذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل يلقم ثم كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسامة

تسمية اهل الدم في القسامة

مالك بن انس عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتي يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك والفقير هو البير

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من ارضى في القسامة والذي اجتمع عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا توجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او باتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا يجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيه عندنا والذي لم يزل عليه اهل الناس ان المبدين بالقسامة اهل الدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والذين يدعونه في العمد والخطا قال ملك وقد دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارفتين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال ملك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا ولا يقتل في القسامة الا واحد ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول وولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد منهم اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال يحيى قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد منهم لا يجوز له عفو قال ملك فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلفون منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا ويبرى قال ملك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا ادانه الرجل استنبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبتت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق لهلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول ببدون بها كيف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال يحيى قال ملك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيريد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر ليس عددا نه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة المقتول ومن ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال ملك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال يحيى قال ملك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا لم نحلف ولنستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والوالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال ملك وان عفت

عفت

العصبة

العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابا النساء قتل صاحبنا فانهن احق واولى بذلك لان من اخذ العقود اولى ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال ملك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنين فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال ملك واذا ضرب الرجل حتى يموت تحت ايديهم فقتلوا به جميعا فهو ان مات بعضهم كانت قسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعد قسامة كانت قط الا على رجل واحد

القسامة في الخطا

قال يحيى قال ملك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فيجب عليه ذلك باليمين قال ملك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويا خذن الدية وان لم يكن له وارث الا رجل حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال ملك اذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله تبارك وتعالى يرثها بنات الميت واخواته ومن ترثه من النساء فان لم يحوز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال ملك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريدان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيا قل او كثر ودون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جا بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جا اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جا الغايب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم منها قال يحيى قال ملك وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال يحيى قال ملك الامر عندنا في العبد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع لاحد من اهل العلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ذلك قال ملك فان قتل العبد عبدا خطأ او عمدا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا بقسامة بينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال يحيى قال ملك وهذا احسن ما سمعت

تم كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة ٥ الحد في الخمر

ملك عن بن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلد الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ملك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلده عمر في الخمر ثمانين ملك عن بن شهاب انه سأل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عدله نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يحب ان يعفا عنه ما لم يكن حدا قال ملك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا فسكر اول ليسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ملك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

ملك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ملك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا قال يحيى قال ملك وهو الامر عندي الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في تحريم الخمر

ملك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سيل

سئل عن العبير فقال لا خير فيها ونهى عنها قال ملك فقلت لزيد بن اسلم ما العبير فقال هي الاسكركة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

ملك عن زيد بن اسلم عن بن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عن ما يعصر من العنب فقال بن عباس اهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزاد بن حتى ذهب ما فيهما ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ تمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ملك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض ونقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيأ حرمته عليهم ولا احرم شيأ احللته لهم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ٥ تم كتاب الاشربة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرجم

ما جاء في الرجم

ملك بن انس عن نافع بن عبد الله بن عمر انه قال جاء اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة

شبكة الألوكة www.alukah.net

زنيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في
شان الرجم فقالوا نفضحهم ونجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما
قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية
الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراه يقيها الحجارة قال
يحيى وسمعت مالكا يقول في معنى يحني يكب عليها حتى يقع الحجارة عليه مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق
فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرك فقال لا فقال
له ابو بكر فتب الى الله واستتره بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم
تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له
عمر مثل ما قال ابو بكر فلم تقره نفسه حتى جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى اذا اكثر عليه
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال اتشتكي به جنة فقالوا
يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله ايكرام ثيب فقالوا بل ثيب
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا
لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم
ابن هزال الاسلمي فقال يزيد هذا جدي وهذا الحديث حق مالك عن
ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه
مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد عن طلحة عن عبد الله بن
ابي مليكة انه اخبره ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعيه فلما
ارضعته جاته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاته فامر
بها فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان

افقههما

افقههما احل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم فقال
تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجاريتك فرد عليك وجلد ابنك مائة وغربه عاما واما انيس الاسلمي ان ياتي امراة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله ارايت لو اني وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنسا اذا احصن
اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب اباواقد الليثي الى امراته
يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب
واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشياء ذلك لتنزع فابت ان تنزع
وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منا اناخ
بالابطح ثم كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداه فاستلقى ثم مد يديه الى السما
فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم
السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم
ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب
الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرانا ها قال مالك قال
يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمة
الله عليه قال يحيى سمعت يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة
فارجموهما البتة مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اوتي بامراة قد ولدت في ستة
اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول في كتابه وجعله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا ترجم عليها فبعث عثمان الى امرأة فوجدها قد رجمت مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن ثم كتاب الرجم بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ودون هذا فضرب ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاجلدها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك شيء بدا لي وجه لذلك وكذلك الذي يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا ينفي العبيد اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبد الله كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امر في عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائدنا ولا بد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال مالك الامر عندنا في المغتصبة المرأة توجد خالية ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت اوجاءت تدمي ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او لها اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبري نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء فلم احدا رأيت احد احد عبدا في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابا الله فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعديت عليه فلما اردت ان اجلده قال ابدا والله لتن جلدتني لاكونن علي لغني بالزنى فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اخر عقوبته قال زريق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا اني اتيت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال وكتب الي عمر ان عفا فاخر عقوبته في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فجلده بكتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري عليه يحاف ان لتشف ذلك منه الظنون تقوم عليه بينة فان كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر ابن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال القائل مدح اباه وامه وقال الاخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه لا ينفي رجل رجلا من ابيه فان عليه

ما لا حد فيه

الحد وان كانت ام الذي لغى مملوكه فان عليه الحد
مسلك ان احسن ما سمع في الامة يقع الرجل وله فيها شريك انه لا يقام عليه
الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في
الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها
حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت لحق به الولد قال مالك
في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية
حملت او لم تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل
خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر
ابن الخطاب وساله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او
لارمينك بأحجارك قال فاعترفت المرأة انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

مسلك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
مسلك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مسلك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمن بن عفان
ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده
مسلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مسلك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعهما غلام لبني عبد الله
ابن ابي بكر الصديق فبعثت المولاتين ببرد مراجل قد خبئ عليه خرقة حمقرا
قالت فاخذ الغلام البرد فشق عنه واستخرجه وحمل مكانه لبلة او فروة وخاط عليها
فلما قدمت المولاتان المدينة دفعا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه
اللبد ولم يجدوا في البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت
به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال
مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان
ابن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهو احب ما سمع الي في ذلك

قطع الآبق السارق

مسلك عن نافع ان عبد العبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر
الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال
لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت
هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مسلك عن زريق بن حكيم انه
اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاستكل على امره قال فكتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز استهله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع
ان العبد اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز
نقيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده
وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
فاقطع يده مسلك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع
قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مسلك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل
له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه
فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول
الله هو عليه صدقة فقال رسول الله فهلا قبل ان تاتيني به مسلك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان
يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

مسلك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق
فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وايبك
ما اليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر فجعل
الرجل يطوف منهم ويقول اللهم عليك من بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا
الحلي عند صائغ فزعم انه اقطع جاء به فاعترف به الاقطع وشهد به عليه فامر به
ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد من سرقته

عندي عليه قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدا
عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد
فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا مالك
ان ابي الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد
ان تقطع ايديهم أو تقتل فكتب الي عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن
عبد العزيز لو اخذت يا يسر ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي
يسرق اسعة الناس التي تكون موضوعة في الاسواق محرزة قد احرزها اهلها
في اوعيتهم وصاروا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ
قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عنده متاعه
او لم يكن ليلا كان او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه
القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قائل
كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد معه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد
الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انما شربه ليسكره فكذلك تقطع
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها
وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يأتون الى البيت
فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو الصندوق او بالخشبة
او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه
وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة
دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته
فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع وان لم يخرج منهم
بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا
انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه فليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من
سرق منها شيأ القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه
فان كان معه في الدار شاكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه كانت
حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيأ يجب فيه القطع فخرج به الى
الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك
والامر عندنا في العبد يسرق من متاع صاحبه سيده انه ان كان ليس من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته يدخل سرا فيسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع
فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته
فيدخل سرا فيسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال

وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها
ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال
وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك
الرجل يسرق من متاع امرأة او المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
فان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزها او غلقها فعلى من سرقهما القطع قال فان
خرجا من حرزها وغلقها فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حرسية الجيل او التمر
المعلق قال مالك الامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر
ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما البيوت حرزا
لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق ذود من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الودي
يلتمس وديه فوجده فاستعدا على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد
قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجار فقال الرجل فان
مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم
فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال فانت صانع به قال اردت قطع يده فقال
له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر فامر مروان
بالعبد فارسل مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جا بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه
سرق فقال له عمر ما اذا سرق فقال سرق مراة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال
عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم مالك عن ابن شهاب ان
مروان بن الحكم اتا بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد
ابن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا فذعر
خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة
لها يقال لها امية فقال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

خالتك عمرة يا بن اختي اخذت سبطيا في شيء يسير ذكري فاردت قطع يده
فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قالت
ابو بكر فارسلت السبطي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف
العبيد انه من اعترف على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة حده فان اعترافه
جايز عليه ولا يتهم على ان يرفع على نفسه هذا قال وانما من اعترف منهم بامر يكون
غرما على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير
ولا على الرجل يكون مع القوم يخدمانهم ان سرقا منهم قطع لان حالهما ليست بحال
السراق وانما حالهما حال الخاين وليس على الخاين قطع قال مالك في
الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل
رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال
مالك الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس
عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل
فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة محليتها وهو يريد ان يصيبها
حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما تقطع فيه او لم
يبلغ تم كتاب الحدود والسرقة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجامع

الدعا للمدينة واهلها

مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك وانا في عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا
وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد
يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان مخنس مولى الزبير بن العوام
اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له فسلم عليه

فقالت

فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها
عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقال لها يثرب وهي
المدينة تنفي الناس كما تنفي الكير خبث الحديد مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها
الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لتفتحن اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن حاس عن عمه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى
يدخل الكلب او الذيب فيغدو على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول
الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان فقال للعوافي الطير والسباع مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى
ان تكون من نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة
واني احرم ما بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتفع ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف
عن عطا بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد علمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية
فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال اني هممت ان اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا مالك عن الرجل من اهل جبل بن سعد قال دخل علي زيد بن ثابت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانا بالاسواق قد اصطدت لهسا فلخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اليهود

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لم اخرج ما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرض مالك عن بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال بن شهاب فبحث عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها لانه لم يكن لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم الغيمة واحلالهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له جبل احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد

الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عباس المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عباس قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر ابن الخطاب فقال انك القابل لمكة جبر من المدينة فقال عبد الله فقلت هذا حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لولا اقوله بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انك القابل لمكة جبر من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا افوك في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

مالك عن بن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال بن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف مالك عن محمد ابن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم الطاعون رجزا ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه مسلك عن بن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ مسلك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب امر رجلا بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف مسلك انه بلغه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركيه احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مسلك يريد لطول الاعمار والبقاء لنزهة الوبا بالشام

النهي عن القول بالقدر

مسلك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قدر علي من قبل ان اخلق مسلك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للجنة ولعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار ولعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من عمل اهل النار فيدخله به النار مسلك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما مسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه مسلك عن زياد بن سعد عن عمرو بن سليم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز مسلك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والقائل مسلك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولا القدرية قال فقلت راي ان تستتيبهم فان تابوا قتلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك راي قال مسلك وذلك راي

جامع ما جا في اهل القدر

مسلك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسيل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها مسلك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية بن ابي سفين وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولا الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه مسلك انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيا اتاه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى مسلك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب

ما جا في حسن الخلق

مسلك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل مسلك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك لله حرمة فينتقم لله بها مسلك عن بن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مسلك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس بن العشيرة ثم اذن له قالت عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله ان من شر الناس من اتقاه الناس من لشره مسلك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا حببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما ذا يتبعه

من حسن الثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي
الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن
الاخلاق

ماجاء في الحيا

مالك عن سلمة بن صفوان بن
سلمة الزرقي عن يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صم قال قال صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا مالك
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله دعه فان الحيا من الايمان

ماجاء في الغضب

مالك عن بن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فاني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ماجاء في المهاجرة

مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام مالك عن
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال
قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن خير المسلم فتدبر عنه بوجهك
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع منا حديثا فحفظه
حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرء مسلم
ابتغاء وجه الله وموالصة ولاة الامر ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل

مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا
هذين حتى يفيا اوراكوا هذين حتى يفيا

ماجاء في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينما انا تحت زل تحت
شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هل الى الظل
قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشيت الى غرارة لنا فالتمست فيها
فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم فربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا
صاحب لنا يجهزه يذهب برعي ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه
بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله اليه فقال اما له ثوبان غير هذين
فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما
قال فدعوته فلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما له قرب الله عنقه ليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في
سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض الثياب
مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا
اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس العلمان شيئا
من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب
وانا اكره هذا للرجال للكبير منهم والصغير قال وسمعت مالكا يقول
في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك
شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ماجاء في لبس الخز

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لباسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي حفصة خمار رقيق فشقته عائشة
وكستها خمارا كثيفا مالك عن سلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال
نساء كاسيات عاريات مائلات ممايلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها
يوجد مسيرة خمس مائة سنة مالك عن يحيى بن سعيد عن بن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السما فقال ماذا فتح الليلة
من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ايقظوا صواحب
الحجر

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها
اخبرته عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها قالت حين ذكرت الازار قالت
يا رسول الله فكيف ترخيه شبرا قالت لام سلمة اذا ينكشف عنها قالت
فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لينتعل احدكم في نعل واحد فلينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ولا يحتبي بثوبه وهو جالس
حتى لا تكون عورته مطلقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا
تنتعل واحدة ولا خفا واحدا ولا تلثم واحدا ولا تسدل ثوبا واحدا ولا تسبل
ان رجلا نزع نعليه فقال له لم خلعت نعلك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعلك
انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدري ما كانتا نعلي موسى قال مالك
لا ادري ما اجابه به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد
ليس على فرجه منه شيء وعن ان يسبل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند
باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
في الاخرة ثم جاء رسول الله منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول
الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير
المومنين وقد رفع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا
بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس
اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله صلى
الله عليه وسلم على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

ما جاء في صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايتني
الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على
عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح بن مريم
ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل
هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطر

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من
الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول
الناس ضيف الضيف واول الناس اخسن واول الناس قص شاربه واول الناس
راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال يارب زدني وقارا قال يحيى سمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يستمل الصماء مالك يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن اسلم عن ابي بحيد الانصاري عن حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المساكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معا الكافر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد ابن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاكل النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيها قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما

السنة في الشرب وما ولد على اليمنى

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله ما شاء الله ان يقول ثم قال رسول الله ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم ورجعوا شبعوا والقوم سبعون رجلا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لطعام الاثنين كافي الثلاثة
وطعام الثلاثة كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفوا الاناء واخمروا
الاناء واطفوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة
تضرم على الناس بيتهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة
وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه العطش
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه
ثم امسكه بفيه حتى رقا فسقى الكلب فشكر الله فغفر له فقالوا يا رسول الله وان
لنا في البهايم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل
الساحل فامر عليهم ابا عبيدة عامر بن الجراح وهم ثلاث ماية قال وانا فيهم
قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا
قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها
حيث فنيت قال انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الضرب فاكل منه ذلك الجيش
ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتهما ولم يصبهما قال مالك الضرب الجمل الصغير مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابي عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرف مالك عن
عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرموا
عن اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني
اسرايل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن
تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان
الانصاري فامر لهم بشعير عنده بعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق
في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب كان ياكل خبز لبن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويلقم
باللقمة وضر الصحفة فقال عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت
اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكل حتى ياكل حشفها مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سيل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
ودد ان عندي منه قفعة ناكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد
ابن مالك ابن خثيم انه قال كنت حالسا ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي
فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول لك اطعمينا شيا قال فوضعت ثلاثة
اقراص في صحفة وشيا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم
فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد
ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيا
فلما نظروا قال يا بن اخي احسن الى عمك واسلخ الرعام عنها واطب مراحها
وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن ان ياتي على
الناس زمان تكون الثلاثة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله
وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال
ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا اجرابها وتلط حوضها وتسقيها
يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بدواء بطعام او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه
حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر الله اكبر اللهم
الفتنا نعمتك بكل شر فاصحنا منها وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها
لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال
يحيى وسيل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال مالك ليس

بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال
قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يتواكلون اومع اجيرها على مثل ذلك
ويكره للمراة ان تخلق مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال اياكم والتلم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه جار اللحم فقال
ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر
اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه ابن تذهب هذه الاية اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها **ما جاء في لبس الخاتم**
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين
في رقبة بعير قلادة الا قطعت قال يحيى وسمعت مالكا يقول اري ذلك من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت
عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال
فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه
واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه
غير رائح معك برسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل
بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله على من يقتل احدكم اخاه الا بركت ان
العين حق توضا له عامر بن ربيعة فراح سهل مع رسول الله ليس
به باس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر
ابن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط
بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن
حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة
قال فدعا رسول الله عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت

اغتسل

اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني حفيد بن ابي طالب فقال لحاضنتهما
مالي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله ان تسرع اليهما العين
ولم يمنعهما ان تبتر في لحما الا انا لا ندري ما ابوا فقال رسول الله
استرقوا لهما فانه لو سبق شي القدر لسبقته العين مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي
فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا له
من العين **ما جاء في اجر المريض** مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله
تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاوه حمد
الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان
ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان
اكفر عنه سياته مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت
عايشة زوج النبي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصيب المومن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد بهما قال
عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفر به
من سياته **النعوذ والرقية في المرض** مالك عن يزيد بن
خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان
ابن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل
على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

لعالج المريض مسلك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا
رجلين من بني انمار فنظر اليه فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء مسلك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان سعيد بن زرارة الكندي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الذبحة فمات مسلك عن نافع ان عبد الله بن عمر التوى من الفوة ورقي من

العلل بالماء من الحمى مسلك عن هشام بن
عروة عن هشام فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة
وقد حمت تدعوها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها ان تبردها بالماء مسلك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم
فابردها بالماء

عيادة المريض والطيرة مسلك انه
بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل
المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مسلك انه بلغه عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن بن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء
فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا

السنة في الشعر مسلك عن ابي بكير بن نافع عن ابيه نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى مسلك
عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوا هذه نساؤهم مسلك
عن زياد بن سعد عن بن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مسلك ليس على
الرجل بنظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس مسلك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يكره الاحصاء ويقول فيه تمام الخلق مسلك عن صفوان
ابن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في

الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعه الوسطى التي تلي الابهام ٥

اصلاح الشعر مسلك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افادرجلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قال وكان ابو قتادة رجلا هنا في اليوم مرتين
لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها مسلك عن زيد بن اسلم ان عطا
ابن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل
رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج كانه
يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر مسلك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات
يوم وقد حمرها فقال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جارتها بخلة فاقسمت علي لاصبغن
واخبرني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول
في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغيره ذلك من الصبغ احب
الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال
وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبغ
ولو صبغ النبي صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من التعوذ بالله ٥

مسلك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اعوذ بكلمة الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون مسلك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه فقال جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت
شعلته وخر لفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل فقال جبريل قل اعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من
السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار ومن طوارق الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمن مسلك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك مسلك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله الكريم العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ

ما جاء في المتحابين في الله

مسلك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي مسلك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه مسلك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله تبارك وتعالى قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مسلك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك مسلك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فلما قمت عنه فقيل لهذا معاذ ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله قال فقلت الله فقال الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في مسلك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والنوذة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

الرؤيا

مسلك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين

جزءا من النبوة مسلك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مسلك عن اسحق بن عبد الله سمع عبيد الله سمع طلحة عن زفر بن صعصعة بن معاوية عن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة مسلك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مسلك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله تعالى من شرها فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي بها مسلك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول هذه الآية لم تذهب النبوة في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له

ما جاء في النرد

مسلك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد عصى الله ورسوله مسلك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لتخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مسلك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول الخيزران والشطرنج وكرههما وسمعته يكره اللعب بهما وبغيرهما من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

مسلك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم مسلك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك فقال له ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا هذا اليماني الذي يطيل ان يعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال اما المجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا

احب ذلك ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ٥
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وسئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

مالك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على النبي سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال ابو الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس هاهنا نتحدث فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه

مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الغائم انه كره ذلك

مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسلمين يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل انا معها في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل انا خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها احب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه جاء فاستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال له لم ترجع فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا ليزلم فانتي ممن يعلم هذا فعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لين لم تاتني ممن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقال ابو سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر ذلك عمر ابن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ٥

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عظس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري اعد الثالثة او الرابعة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس قيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور

مالك عن ابن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا رافع بن اسحق مولى الشفا اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك اسحق لا ندري ايتهما قال ابو سعيد الخدري

مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف وقد عا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل ابن حنيف لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب الا ولكنه اطيب لنفسي

مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فما اذنبت فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتتوسدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في أكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هذيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تأكل يا رسول الله فقال اني تحضرني حاضرة من الله تعالى فقالت ميمونة اسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هذيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراك جارينك التي كنت استأمرتيني في عتقها اعطها اختك وصلي بها رحمك تنوعي عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله ابن عباس عن خالد بن الوليد بن العزيز انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي فاتي بضب محنوذ فاهوى النبي صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله بما يريد ان يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاخبرته واكلته ورسول الله ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تنزى بية الضب فما لست باكله ولا محرمه

ما جاء في أمر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضار يا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع

ومواقع

ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فليستنقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه قال ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الفأر تقع في السمن والبئر بالأكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يبقى من النسوم

مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمأة والمسكن يعني النسوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسوم في الدار والمسكن والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ضرورة

ما يكره من الأسماء

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له صكي رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال بن من قال بن شهاب قال من قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال باي بها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة وأجر الحجام

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوائكم في شيء ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار توافق

الألوكة
www.alukah.net

الحجامة شلغه مالك عن بن شهاب عن ابي حبيبة الانصاري احد بني حارثة
انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله
ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك يعني رقيقك **ما جاء في المشرق**
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من
حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى
العراق فقال له كعب لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فانها تسعة اعشار
السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

ماجاء في قتل الحيّات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات
التي في البيوت مالك عن نافع عن سابية مولاة لعابشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر
فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي ذي
مولى بن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت
سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف
اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه فتى حديث
عرسه بعد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به
اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فانطلق
الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته
غيرة فقالت له لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فاذا هو بحية منطوية
على فراشه فولد فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح
وخر الفتى ميتا فلا يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا
السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء النظر
في المال والاهل مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر

ابن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق فانه
لن يضره شيء حتى يرتحل **ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء**
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها
ما يؤمر به من العمل في السفر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان
ابن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى
به ويعين عليه ما يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها
منازل فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان
الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق
فانها طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل
الى اهله **الامر بالرفق بالمملوك** مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل
الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت
فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا الذ
بحدس وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها
ما جاء في المملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره
مرتين مالك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب
وقد تهيأت تهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجرس
الناس وقد تهيأت تهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر **ما جاء في البيعة**
مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر

سبكة الألوكة www.alukah.net

عن امية بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه في نسوة نبايعه
على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل اولادنا ولا ياتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال رسول الله فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا
من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة
امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار
ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
انا عبد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو
واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال
له انفذ سلام فقيل له تقول هذا للخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لسانه
المنطق بالسوء

ما يومر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها سخطه الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان ان ابا هريرة
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل لا يتكلم بالكلمة
لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام لغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه
ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم
كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة
فتقول الا تريحون الكتاب

ما جاء في العبيد

مالك عن الوليد
ابن عبد الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نذكر من امرهم ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله اذا قلته باطلا

فذلك

فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين
ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله اخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله
فسكت رسول الله ثم قال رسول الله مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول
الله ثم قال رسول الله مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى
فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما
بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال
له عمر رضي الله تعالى عنه مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن
دينار قال كنت انا وعبد الله بن دينار عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل
يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل يريد ان يناجيه فدعا عبد الله
ابن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخروا شيئا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا
يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان
ابن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب امراني يا رسول الله
فقال رسول الله لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى
الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل
انه ليقال صدق وبر وما زال يصدق ويتحر مالك انه بلغه انه قيل للقمان يا بلغ بك
ما نرى يبرد دون الفضائل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن
سليم انه قيل لرسول الله ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا
فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا
ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان
تناصحوا من ولاه امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال مالك عن ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث مالك عن اسمعيل
ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة
بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم **ما جاء في التقي**
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب
وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف
الحائط عمر امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك مالك
قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول
قال مالك رحمه الله تعالى يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
القول اذا سمعت الرعد مالك عن عمه بن عبد الله بن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد شديد لاهل الارض شديد
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي حين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسأله
ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **ما جاء في صفة جهنم**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نار بني ادم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال لتردن هذه النار التي توقد بنو ادم
جزءا من سبعين جزءا من حر النار قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله
قال فانها فضلت عليهن بتسع وستين جزءا كلهن مثل حرها **الترغيب في الصدقة**
مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في
يد الرحمن فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله يدخلها

ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ
ذلك مال رابح ذلك مال رابح لو قد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان
تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعطوا السائل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الا شهلي
الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك انه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس
في بيتها الا رغيف فقالت لوكاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين
عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت فلما امسينا اهدى لنا او لنا اهل بيت
او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا
هذا خير من قرصك مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المؤمنين
وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياه فجعل ينظر اليها فتعجب
من قلة عائشة العنب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة
ما جاء في التعفف عن المسألة مالك عن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده
ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن
يتصبر يصبره وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر
الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي
المنفقة واليد السفلى السائلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعصابة فردها عمر فعاد له رسول الله لم ردد ته
فقال يا رسول الله انا لم نجد لك خيرا من الاحدنا الا ياخذ من احد شيا فقال
رسول الله انما ذلك عن المسألة فاما ما كان من غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه
الله فقال عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيا ولا ياتيني
شي من غير مسألة الا اخذته مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير من ان يلتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع
الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله
وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل
عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك لتغضب علي لا اجد ما اعطيك من سأل منكم وله اوقية او
عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت لناقتي لهي خير من اوقية فما املك
الا اوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله بعد
ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لا لحد
انما هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله
ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل يسألني
ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله اسالك شيأ منها ابدا مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا
استعمل عليه امير المومنين فقلت نعم جلاد من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم
انحب ان رجلا باديا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفعه ثم اعطاكه
فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن
الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتيك فان الله تعالى يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء

ما يستغنى من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنا